

جامعة الجزائر - 01 -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية  
فرع: قانون البيئة

إشراف الدكتور:

- بوبكر عبد القادر

إعداد الطالبة:

- بن مهرة نسيمة

## أعضاء لجنة المناقشة

جامعة الجزائر	رئيسا	أ.د: مراح علي
جامعة الجزائر	مقررا	د: بوبكر عبد القادر
جامعة الجزائر	عضوا	أ: بوسنة خير الدين
جامعة الجزائر	عضوا	أ: بوجنانة عبد القادر

السنة الجامعية: 2013/2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ  
إِصْلَاحِهَا }

صدق الله العظيم

صورة الأعراف - الآية 56

# شكر و عرفان

بعد الحمد والثناء على الله وحده ، الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد الأمين ، وحتى لا نكون ممن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم :  
{ لا يشكر الله من لا يشكر الناس } .

يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور بوبكر عبد القادر، لما بذله من جهد و نصح و إرشاد لإنجاز هذا العمل، فكان دعمه المادي و المعنوي رافعا لي طيلة مراحل انجازه، و دافعا قويا لتجاوز العديد من الصعوبات التي واجهتني، فشكرا لك أستاذي الكريم و أدامك الله تعالى شمعة تضيء درب طلبة العلم .

إلى كل أساتذة قسم الماجستير الذين أشرفوا علينا .  
إلى الأساتذة أعضاء اللجنة، الذين تفضلوا علي بمناقشة هذه المذكرة .  
إلى كل أساتذة كلية الحقوق بين مكنون، والأستاذ شان مسعود بكلية العلوم السياسية بجامعة الجزائر - 03 - .

إلى كل الأساتذة الذين أشرفوا علي منذ النشء ، الأحياء منهم والأموات.  
إلى كل موظفي مكتبات : مكتبة الحقوق بكلية بن مكنون، مكتبة الإعلام بكلية الإعلام والاتصال بجامعة الجزائر - 03 -، مكتبة وزارة البيئة والتهيئة العمرانية .

و الله - من قبل ومن بعد - الفضل والشكر والثناء .

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الذي بثّ فيّ الأمل والهمني حب العلم والعمل ورباني على الفضيلة وكان درع الأمان اختميت به من نائبات الزمان حتى لا أحس بالحرمان

..... إلى روح أبي الغالي رحمة الله عليه

إلى هبة الرحمن ، ومنبع العنان ، ريحانة حياتي وبهجتها إلى التي أنارت درب حياتي بحبها

..... أمي العزيزة أطال الله عمرها

إلى روح أخواتي أمينة و سارة أسكنهما الله فسيح جنانه .

إلى أختي مليكة نسرين وإخوتي إسحاق عبد العزيز و نسيم .

إلى أستاذي الغالي أحمد لعروسي .

إلى كل أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي وكل أهلي وكل الزملاء .

إلى كل من أنار لي سبيلي بنور العلم وساهم في إنجاز هذا العمل دون استثناء ولو بكلمة طيبة .

إلى كل من تضرع لله طالبا لي النجاح والتوفيق .

## قائمة المختصرات

ص: صفحة

- **C.A.D.A** : Commission D'accès aux Documents Administratifs .
- **O.C.D.E** : Organisation de Coopération et de Développement Economique .
- **P.N.U.E** : Programme des Nations Unies pour L'environnement.
- **P** : Page .

مقدمة

## مقدمة:

استأثرت قضايا البيئة المعاصرة اهتمام النظام العالمي الجديد وأصبحت من أهم القضايا التي يعاني منها العالم اليوم، وازداد القلق العالمي المشترك بأن الكرة الأرضية أصبحت مهددة وملوثة، وذلك عندما أسهم الإنسان بشكل سلبي فيها، من خلال استغلاله السيئ للموارد البيئية وممارسته الخاطئة اتجاهها وإدخاله التلوث بأنواعه المختلفة على البيئة، وهو ما تعاني منه كل المجتمعات الصناعية والنامية، وذلك نتيجة النشاط الصناعي المتزايد على البيئة الطبيعية، مما يرتب آثارا ضارة على الكائنات الحية وعناصر البيئة .

ومع زيادة الضغوط الاجتماعية والاقتصادية على البيئة وعناصرها خلال نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرين، على المستوى الإقليمي، وعبر وطننا العربي وفي العالم بشكل عام، ازدادت الحاجة إلى إكساب الأفراد والجماعات الخبرة والدراية الكافيتان بعناصر ومكونات وقضايا وإشكاليات البيئة، وفهم العلاقة التأثيرية المتبادلة بين الإنسان وبيئته، وتقدير قيمة المكونات البيئية الأساسية المحيطة، والتعرف على المشاكل والإشكاليات البيئية، والتدريب على حلها ومنع حدوثها، وتجنب الوقوع في الكوارث البيئية أو ذات الصلة قبل وقوعها وما يترتب عليها من أزمات اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية في بعض الأحيان. ومن هنا تأتي مهمة التوعية البيئية في تغيير سلوكيات الأفراد وطريقة تعاملهم مع البيئة التي يعيشون عليها.

فما آلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي، عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف يومية ومجلات عامة ومتخصصة وقنوات إذاعية وتلفزيونية. وهو من أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها، وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسئوليته تجاه البيئة، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة، خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

والإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام بدأ ينمو مع مطلع السبعينات وبالضبط منذ انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا، على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور .

وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترات السبعينيات والثمانينات، مثل تحطم ناقلة النفط "أموكوكانديس" في عام 1978، وحادثة المفاعل النووي في "ثري مايل أيلند"، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي تشيرنوبل عام 1986 .... الخ .

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة، واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

ومضمون الإعلام البيئي في هذا الصدد، هو أن يتناول الكاتب المواضيع التي تخص البيئة وما يتعلق بها من اعتبارات خاصة بالمقال، من مواضيع مختصة جديدة تتطلب متابعة للمعلومات الصحيحة ومعرفة للمصادر والأحداث والتعبير، والاطلاع على تركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالميا وإقليميا ومحليا، والاطلاع على المعاهدات البيئية ومتابعة تطوراتها ومتابعة تقارير البيئة لتحليل التطورات ومقارنة آراء الناس والجمعيات الأهلية والمؤسسات الرسمية والهيئات الدولية .

وفي الجزائر، يعد الإعلام البيئي ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة و غير مكثفة. إلا أن تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، أدى إلى تلوث الهواء وظهور



ظاهرة انجراف التربة والتصحر، وهو ما يتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها، سواء المكتوبة أو المسموعة والمرئية . وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإعلام، في العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية كما هو عليه الحال في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. أو في المرسوم التنفيذي 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، أو في المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر... إلى غير ذلك من النصوص القانونية التي يعترف فيها المشرع الجزائري، ولو ضمنا بالحق في الإعلام البيئي، كوسيلة من وسائل حماية البيئة والحفاظ عليها .

وإذا كان الإعلام البيئي يعتبر من أدوات التغيير الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس، وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم مما يكون سببا في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد، إلا أنه يتعرض في سبيل الوصول إلى ذلك، إلى العديد من القيود والعقبات، خاصة تلك المتعلقة بالإدارة، والتي تمتع أحيانا عن تقديم المعلومات البيئية إلى الأطراف التي تريد الحصول إليها، سواء من

الأفراد العاديين أو المؤسسات، أو من الصحفيين لنشرها من خلال وسائل إعلامهم.

وتبدو أهمية الموضوع في توضيح العلاقة التي تربط بين الإعلام والبيئة، من خلال إبراز الدور الذي يقوم به الإعلام البيئي في حماية البيئة والحفاظ عليها. إذ أصبح أحد أهم الوسائل والطرق الفعالة للتعريف والتعرض لكل المسائل البيئية ونقلها للجماهير للتفاعل معها، وبناء سلوكيات جديدة وسليمة اتجاه البيئة التي يعيش فيها الإنسان ويتعامل معها يوميا ويؤثر فيها ويتأثر بها، ومن ثم فإن سلامته في سلامتها، ونهايته في دمارها وتخريبها .

ولا يخفى ما للإعلام من دور بالغ الأهمية في نجاح أي جهد إنساني في شتى المجالات، وحماية البيئة من خلال الوعي البيئي ونشره وتعزيزه، لا تخرج عن هذا

التصور. فالإعلام البيئي، بوسائله المتعددة، يمارس دورا حاسما في إيصال المعلومة وتثقيف الناس وتوسيع دائرة المعرفة والاهتمام، خصوصا مع تطور وسائل الاتصال وسرعة نقل المعلومة .

إن أهمية البيئة وعلاقتها الكبيرة بالإنسان ودرجة تأثيره عليها، هو ما جعلني أتوجه إلى دراسة موضوع الإعلام البيئي، الذي أصبح لا غنى عنه في الوقت الحالي للتعريف بمخاطر تلوث البيئة. فكل شخص أصبح لديه الحق في أن يطلب معلومات عن بيئته التي يعيش فيها. ولذلك ينظر الفقهاء إلى الحق في الإعلام البيئي على أنه حق من حقوق الإنسان، حتى ولو أنه ليس هينا الحصول على هذه المعلومات من بعض الجهات التي لها تأثير كبير على البيئة. فلو رجعنا إلى المؤسسات العسكرية على سبيل المثال من أجل التزود بمعلومات عن الأسلحة التي تستعملها في الحروب، أو في المناورات العسكرية التي تقوم بها من حين إلى آخر، والاستفسار عن مدى تأثيرها على البيئة، فإن ذلك قد يصطدم أحيانا برفضها بحجة الحفاظ على الأسرار العسكرية مثلا أو غير ذلك .

لذلك آثرت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع، حتى أبين ما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في سبيل الوصول إلى المعلومات البيئية، و إبراز الطرق والإجراءات الكفيلة التي يستعملها الإعلام البيئي في الحصول على المعلومات . كما كانت قلة البحوث المتعلقة بشؤون البيئة بصفة عامة في الجزائر، والإعلام البيئي بصفة خاصة، من بين الأسباب التي دفعتني إلى إجراء هذه الدراسة، إسهاما مني في إثراء رصيد المكتبة الوطنية .

وفي الأخير، وبعد وقوفي على معالم هذا الموضوع، ارتأيت تناوله في جزئيتين أساسيتين. حيث تتعلق الجزئية الأولى بماهية الإعلام البيئي ومفهومه وإبراز مميزاته ووسائله التي يستعملها في سبيل تحقيق غايته، وأهم أهدافه، والتكريس القانوني له سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، أو على المستوى الداخلي، أي في الجزائر. في حين تخص الجزئية الثانية مدى فعالية الإعلام البيئي في حماية البيئة، وذلك من

خلال توضيح الدور العملي له في معالجة أهم القضايا البيئية، وأهم القيود والعقبات التي تعترضه .

ولعل أهم إشكالية يتضح لي من أن يكون هذا البحث إجابة عنها، هي إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

**ما مضمون الإعلام البيئي؟ وإلى أي مدى يمكن له المساهمة في حماية البيئة والحفاظ عليها ؟ .**

واتبعت لتحليل هذا الإشكال مناهج بحث مختلفة، كالمنهج التاريخي الذي يساعدنا على ربط الماضي بالحاضر، لأنه لا يمكن مناقشة أو دراسة الموضوع بدون الرجوع إلى ماضيه، وإبراز أهم المراحل التاريخية لتطور الإعلام البيئي، على المستوى الدولي من جهة، وعلى المستوى الداخلي من جهة ثانية . إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يساعد في البحث في آراء الفقهاء والمفاهيم التي يحويها الموضوع. وأخيرا المنهج الاستقرائي وذلك بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ونصوص التشريعات والمراسيم الداخلية .

وقد حرصنا في مناهج هذه الدراسة الاعتماد بقدر الإمكان على توازن الفصول والمباحث الذين أنهيناهم بخاتمة تعرضنا فيها لأهم الملاحظات المستخلصة وبعض الاقتراحات في هذا الشأن .

ومن أجل معالجة الأفكار التي يثيرها هذا الموضوع تم إتباع خطة متكونة من فصلين كل فصل يتكون من مبحثين على الشكل التالي :

### **الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي**

المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي .

المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي .

### **الفصل الثاني: مدى فعالية الإعلام البيئي في حماية البيئة .**

المبحث الأول: الدور العملي للإعلام البيئي .

المبحث الثاني: قيود وعقبات الإعلام البيئي .

## الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي

ظهر مصطلح الإعلام البيئي تقريبا منذ سبعينات القرن الماضي، وأخذ هذا المصطلح بالتطور في المفهوم والاستخدام. فبعدما كان نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية، لمزيد من المبيعات، أصبح له كيان قانوني وسياسات وخطط لتحقيق أهداف بيئية مختلفة، من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة، وتثوير المستهدفين لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية المثارة والمطروحة .

وفي هذا الفصل سأتطرق إلى دراسة نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بمفهوم الإعلام البيئي وإيراز أهم مميزاته وأهدافه، أما الثانية فخصصتها للحديث عن الكيان القانوني للإعلام البيئي، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي .**

**المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي .**

## المبحث الأول:

### مفهوم الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقى بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قنوات معينة تجاهه البيئية .

والإعلام البيئي تخصص جديد بدأ ينمو بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في استكهولم عام 1972، وهو مصطلح مركب من مفهومي الإعلام والبيئة، ونحن الآن بحاجة إلى هذا النوع من الإعلام الذي يجب أن يكون مترجماً صراحة للأحداث والحقائق الموجودة على أرض الواقع، ونقلها إلى أفراد المجتمع بشكل يساعدهم على فهم المشكلة البيئية وتكوين رأي صائب فيما يتعلق بها .

ويمارس الإعلام البيئي من خلال العديد من الوسائل، سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، تهدف في عمومها إلى تحقيق غايات معينة في مجال الحفاظ على البيئة وتتميتها الشاملة، بما يتيح للإنسان التخلص من أهم المشكلات التي قد تعترض مشوار سعيه نحو الرقى والازدهار .

و عليه، سأنترق من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي وإبراز مميزاته، وذلك في المطلب الأول، على أن أترق في المطلب الثاني إلى وسائل وأهداف الإعلام البيئي .

## المطلب الأول:

### تعريف الإعلام البيئي وتحديد مميزاته

الإعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين، هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمانة للأخبار والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع. أما البيئة فهي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كافة العوامل الخارجية التي تؤثر في حياته، سواء كانت كائنات حية أم جمادات .

وإذا كان الإعلام البيئي يرتبط بظاهرة البيئة، فإنه وجب قبل التطرق لتعريف الإعلام البيئي إلقاء نظرة ولو موجزة على مصطلح البيئة. حيث وردت هذا المصطلح في القرآن الكريم وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا﴾<sup>(1)</sup>.

وتعرف البيئة على أنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت ... الخ " .

وفي اللغة الفرنسية، فإن كلمة Environnement يقصد بها العناصر الطبيعية والصناعية التي تحيط بالإنسان. في حين يستخدم لفظ Enveronment في اللغة الإنجليزية للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في التنمية، وتشمل عناصر الطبيعة أيضا<sup>(2)</sup> .

وأقر المؤتمر الدولي للبيئة المنعقد باستكهولم عام 1972 تعريفا للبيئة مفاده أنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم " .  
و سأتناول في هذا المطلب الفروع التالية :

### الفرع الأول:

#### تعريف الإعلام البيئي

لا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدارسين .

ففي اللغة، فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته<sup>(3)</sup>. أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلعا سريعا<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - سورة يونس، الآية 87 .

<sup>2</sup> - Mereille maurin, "hachette Emcyclopédique Jllustré" ( paris , maury imprimeur SA, 2<sup>ème</sup> Ed, 1996) Environnement, p 43 .

<sup>3</sup> - أبو الحسن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت، ص 33 .

<sup>4</sup> - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص17

و في القرآن الكريم، قال الله تعالى: { يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك }<sup>(1)</sup> وقال أيضا: { وأذن في الناس بالحج ... }<sup>(2)</sup>، أي أبلغ الناس .

أما في الاصطلاح، يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة، والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها .

ويعرف أيضا على أنه " كافة أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية بدون تحريف، بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية، وبكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة عن القضايا والوقائع والموضوعات والمشكلات المثارة و المطروحة "<sup>(3)</sup> .

وعرف العالم الألماني أوتوجروت الإعلام بأنه : " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير و لروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت "<sup>(4)</sup> .

و يشير الإعلام إلى عملية استقاء المعلومات والحصول عليها من جهة، وإعطاء و بث المعلومات إلى الآخرين من جهة أخرى، بمعنى أنه ينطوي على فكرة الإخراج في سبيل الإطلاع<sup>(5)</sup> .

والإعلام بصفة عامة ليس حديث العهد، إذ له أصوله القديمة وأساليبه الحديثة، ولكنه اكتسب أهمية كبرى في مجال البيئة في الآونة الأخيرة نتيجة لازدياد معرفتنا بالمشكلات البيئية الكبرى، مثل مشاكل الإسكان والطاقة والغذاء والتلوث واستنزاف

<sup>1</sup> - سورة المائدة، الآية 67 .

<sup>2</sup> - سورة الحج، الآية 27 .

<sup>3</sup> - حسين عبد المجيد أحمد رشوان، "العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع"، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية 1993، ص 246 .

<sup>4</sup> - عبد العزيز عبد الله أحمد الشايخ، مرجع سابق، ص 17 .

<sup>5</sup> - جبارة عطية جبارة، "علم اجتماع الإعلام"، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، دون سنة نشر، مصر، ص

الموارد وما يتبعها من ضرورة المشاركة الفعالة لكافة الطبقات في المجهودات الرامية إلى التقليل من المخاطر المرتبطة بتلك المشاكل<sup>(1)</sup> .

أما عن الإعلام البيئي، فهو مصطلح جديد بدأ بالنمو مع تزايد مشاكل البيئة وما أصابها من خراب، يأخذ على عاتقه دور ضمير المجتمع الذي يقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل خلق بيئة نظيفة، ويدعو إلى إقامة توازن طبيعي بين البيئة والتنمية المتاحة .

وقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الإعلام، من بينها أن الإعلام البيئي " هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة"<sup>(2)</sup>. وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسלט الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم و وعيهم بها<sup>(3)</sup> .

كما يعرف أيضاً على أنه " إعلام يسלט الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور"<sup>(4)</sup> .

أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعة على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخاطب مجموعة

---

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عبد الله العوضي، "دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي"، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية جامعة الدول العربية، القاهرة 1993، ص 10 .

<sup>2</sup> - بشير محمد عربيات / أيمن سليمان ماهرة، "التربية البيئية"، دار المناهج، عمان، 2004 ، ص: 15- 16 .  
- وعادة ما يربط خبراء البيئة مفهوم حمايتها بالتنمية المستدامة، إذ أن كل منهما يكمل الآخر، وكلاهما يؤدي إلى نتيجة واحدة هي تحقيق حياة أفضل للبشرية ومتطلباتها النباتية والحيوانية والمائية والهوائية والاقتصادية وغيرها على المدى البعيد، ذلك أن التنمية تعتمد على الموارد الطبيعية، وهذه الموارد بحاجة إلى حماية دائمة .

<sup>3</sup> - أميرة عبد الله الجاف، " مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.kawamakurd.com](http://www.kawamakurd.com)

<sup>4</sup> - ماري سعد سليمان سعد، "الإعلام والوعي البيئي"، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1991، ص 29 .



بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية<sup>(1)</sup> .

كما يعرف الإعلام البيئي على أنه " أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية، ونشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي، وبناء أو فهم الظروف المحيطة وإحداث تأثير في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي " (2) .

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية أروس<sup>(3)</sup> الإعلام في المجال البيئي بأنه: " كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لا سيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنيات التي يمكن أن تتأثر جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي " .

<sup>1</sup> - أحمد ملحة، " الرهانات البيئية في الجزائر "، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 135 .

<sup>2</sup> - أميره عبد الله الجاف، " مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة إستراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق " مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.kawanakurd.com](http://www.kawanakurd.com)

<sup>3</sup> - لقد أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وهي اتفاقية أروس المنبثقة عن المؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضو في السوق الأوروبية المشتركة وفي منظمة الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان " بيئة لأوروبا " بالدنمارك بمدينة أروس في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 جوان 1998 .

ينظر في هذا الصدد كل من:

- Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale" , revu juridique de l'environnement , n : spécial , 1999, p. 9-29 .

- Schrage Wiecher , "LA Convention Sur L'accès à L'information, LA Participation Du Public Au Processus D'cisionnel ET L'accès à LA Justice en Matière D'environnement", n : Spécial 1999 ? P. 5-7 .

وعرفه البنك العالمي بأنه " نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكياته تجاه البيئة" (1) .

إذا، يقصد بالإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الإطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات. ولا يجب أن يقتصر الإعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة، كالاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، وانجراف التربة، والزلازل ... الخ (2) .

وما تجدر الإشارة إليه، أن علاقة الإعلام بقضايا البيئة ليست جديدة، فمنذ أكثر من 100 عاما أنشئت جمعيات أهلية للحفاظ على الحياة البرية، وكان من نشاطاتها إعلام الناس عن فوائد الحياة البرية وضرورة صونها. واتخذت تلك الجمعيات من الصحافة والمجلات العامة وسائط لنشر رسالتها، وأصدرت البعض منها المجلات العلمية العامة التي أولت البيئة الطبيعية اهتماما خاصا، مثل مجلة " الجغرافيا الوطنية " التي صدرت في أمريكا (3) .

وبعد التطرق إلى تعريف الإعلام البيئي في الفرع الأول، أتطرق إلى إبراز محدداته وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

---

<sup>1</sup> - Gillian Martin Mehers, "Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerranéenne", editeur suisse, suisse 1992, p 01 .

<sup>2</sup>- Dejont Pons Maguelone, "La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement", UNESCO, paris 1991, p 468 .

<sup>3</sup> - وليد رفيق العياصرة، "التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2012، ص 341 .

## الفرع الثاني:

### محددات الإعلام البيئي

يقصد بهذه المحددات مجموعة العوامل التي تؤثر على تناول الإعلام لقضايا البيئة والتي ينتج عنها أسلوبا معيناً في معالجة هذه القضايا، قد لا يكون بالضرورة متفقاً مع الدور المطلوب من الإعلام في هذا المجال. وهي عوامل قد يتعرض لها الإعلام بصفة عامة في تناوله لأي موضوع من الموضوعات، وليست قاصرة على الإعلام البيئي فقط وهذا ما جعل علماء الإعلام والاتصال ينبهون إلى ضرورة دراسة النتائج المطلوبة والنتائج غير المطلوبة للأداء الإعلامي، سواء كانت كامنة أو ظاهرة. ومن هذه المحددات ما يتعلق بالهدف من العملية الإعلامية، أو بالجمهور المستهدف، أو بالوسيلة الإعلامية المناسبة طبقاً لنوع الجمهور المستهدف وهذه الدراسة الإعلامية، أو القائم بالاتصال الذي ينبغي أن يتمتع بمصداقية لدى الجمهور ... الخ<sup>(1)</sup>. وعلى العموم، قد تكون هذه المحددات سياسية، أو اقتصادية، أو إعلامية.

#### أولاً- المحددات السياسية :

تؤثر العوامل السياسية تأثيراً كبيراً في تطرق الإعلام لقضايا البيئة، وذلك نتيجة للعوامل التالية:

1- أن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة مرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دولة ومدى توافقها مع نشاط وسائل الإعلام. كما أن نمط الملكية الإعلامية لوسائل الإعلام يلعب دوراً في هذه العملية، ويرتبط هذا الاهتمام أيضاً بمدى فعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، والتي تحول بعضها فيما بعد إلى أحزاب سياسية كما حدث في فرنسا وألمانيا.

2- إن درجة تسييس القضايا البيئية قد باتت واضحة على المستوى الوطني، وهو ما ظهر واضحاً في برامج المرشحين للانتخابات التشريعية والرئاسية في العديد من دول العالم كمجموعة الدول الصناعية الكبرى، وعلى المستوى الدولي، خاصة بعد ما أشار **جورباتشوف** إلى خطورة قضايا البيئة على استمرار البشرية في كتابه الشهير

<sup>1</sup> - سناء محمد الجبور، "الإعلام البيئي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان، ص 123.

البروسترويكيا. ويمكن القول بأن التناول الإعلامي لبعض قضايا البيئة قد تأثر بالصراع الإيديولوجي خلال الفترة الأخيرة من الحرب الباردة، فقد كانت التغطية الإعلامية الغربية لحادث انفجار مفاعل تشيرنوبيل تحمل في طياتها رسالة إعلامية جوهرها ضعف الأداء العلمي السوفيتي، وعدم قدرة السوفيات على تطوير التكنولوجيا المستخدمة في المفاعلات النووية<sup>(1)</sup>.

3- الاختلاف في الرؤى بالنسبة لقضايا البيئة بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث، الأمر الذي كان له تأثيره الواضح على درجة الاهتمام التي أولاهها الإعلام لهذه القضايا بين دول العالم. فبينما تعد مثلا قضية دفن النفايات الكيماوية السامة والنفايات النووية في أراضي دول العالم الثالث هي القضية الهامة بالنسبة لهذه الدول على سبيل المثال، فإن قضية تخفيض درجة تلوث الهواء بغاز ثاني أكسيد الكربون هي القضية الأهم في الدول الصناعية الكبرى<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا- المحددات الاقتصادية :

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولا سيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدأ تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية التي لا تزال برامجها الصناعية التنموية في إطارها الأول. وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث تهيمن هذه الأخيرة على 70% من التجارة العالمية، و 80% من الاستثمارات الخارجية، وتتحكم في نقل الغازات المسببة للتغيرات المناخية، وقد فطنت هذه الشركات مبكرا إلى الخطورة التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة من خلال الحملات الإعلامية الجادة، لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية

<sup>1</sup> محمد سعد أبو عامود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972 - 1992"، مقال منشور على الموقع

الإلكتروني التالي: [www.dijital.ahram.org.eg](http://www.dijital.ahram.org.eg)

<sup>2</sup> نفس المرجع .

لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام<sup>(1)</sup> .

واستغلت الشركات المتعددة الجنسية حاجة الدول النامية إلى المشروعات الصناعية وقامت بنقل العديد من الصناعات التي ينتج عنها درجة عالية من التلوث إلى العديد من هذه الدول، وقامت باستئجار بعض أراضيها لدفن النفايات السامة الضارة بصحة الإنسان<sup>(2)</sup>. وفي مؤتمر ريو دي جانيرو الأخير ظهر خلاف اقتصادي بين الدول الصناعية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، ودول العالم الثالث على حجم المساعدات التي يجب أن تقدمها الدول الصناعية إلى الدول النامية لتمويل نفقات حماية البيئة من التلوث. كما أن التنافس بين الشركات المتعددة الجنسية على أسواق دول العالم الثالث كان له تأثيره الواضح أيضا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة، خاصة وأن هذه الشركات تمثل أحد مصادر التمويل الهامة للنشاط الإعلامي من خلال ما تقدمه من إعانات لوسائل الإعلام، أضف إلى هذا اختلاف الموارد المالية التي يمكن أن تخصصها كل دولة للإعلام بصفة عامة وللإعلام البيئي بصفة خاصة، وهو اختلاف يرجع إلى اختلاف درجات الثروة فيما بين الدول<sup>(3)</sup> .

من خلال ما سبق، يتبين التأثير الكبير الذي تخلفه العوامل الاقتصادية على التداول الإعلامي لقضايا البيئة، سواء من حيث حجم الرسائل الإعلامية الممكن تقديمها عبر وسائل الإعلام، أو من حيث المضمون أو المحتوى الذي تتشكل منه هذه الرسائل أو من حيث المسائل المتعلقة بالبيئة التي توليها وسائل الإعلام اهتمامها.

---

<sup>1</sup> - رضوان سلامن، "الإعلام والبيئة"، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2006، ص 94، 95 .

<sup>2</sup> - وهو ما يتعارض بشكل كبير مع الضوابط والتوجيهات الصارمة التي تضمنتها اتفاقية بازل المنعقدة سنة 1998 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود التي وافقت عليها أكثر من 100 دولة . والسبب في ذلك هو أن معظم الدول النامية لا توجد بها قوانين بشأن التحكم في النفايات الخطرة، كما لا توجد بها القدرات الفنية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين، علاوة على ارتفاع قيمة ديونها في مقابل احتياجاتها للنقد الأجنبي .

<sup>3</sup> - محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق .

## ثالثاً- المحددات الإعلامية:

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول القضايا البيئية، العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الإعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة، ومستوى القضية المتوفرة في هذه المحددات. والمقصودون في هذا الصدد هم الصحفيون ورجال الإعلام، سواء كانوا ينتمون إلى وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة .

فمن المعروف أن الموضوعات البيئية تستلزم درجة معينة من العلم والثقافة كي يستطيع الإعلامي استيعابها أولاً والتعبير عنها ثانياً في شكل رسالة إعلامية. كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفر درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال<sup>(1)</sup>، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركاً فعالاً في قضايا البيئة، وهو الهدف النهائي لصحفي البيئة الذي لا يهتم بنقل الخبر، وإنما يجعل البيئة من أولياته واهتماماته، إيماناً منه بأن الحفاظ عليها هو الحفاظ على الحياة والمستقبل<sup>(2)</sup> . ومن ثم فقد كان لهذه العوامل أيضاً تأثيرها الواضح على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة فيما بين الدول.

### الفرع الثالث:

#### سمات ومعايير الإعلام البيئي

الإعلام البيئي من أدوات التغيير الواعي الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع بيئته بشكل ايجابي من خلال تنمية مهارات عامة الناس وتنمية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم، مما يكون سبباً في تغيير حقيقي في سلوكهم تجاه البيئة من خلال وعي علمي وإرادة حرة لتحقيق انضباط ذاتي للأفراد .

إن الموضوع البيئي الذي يتناوله المقال يجب أن ينجح في التأثير في اتجاهات الرأي العام والإحساس بنبض الجماهير وتأثيره كذلك على أوضاع الناس الشخصية

<sup>1</sup> - محمد سعد أبو عامود، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 96 .

ونوعية حياتهم ومستقبلهم، وهو في سبيل الوصول إلى تلك الغاية يتمتع بمجموعة من السمات والمعايير، يتميز بها عن غيره من مواضيع الإعلام، ومن بينها نذكر مايلي<sup>(1)</sup>:

- 1- البساطة في العرض مع المحافظة على الجودة في المادة.
  - 2- التعميم والحد من الدخول في التفاصيل مع فئات المجتمع غير المختصة.
  - 3- تحقيق ميول واهتمامات واستعدادات فئات المجتمع المتعددة لضمان مشاركتها الفاعلة في العمل البيئي.
  - 4- التركيز على مشكلات بيئية ذات أولوية.
- ويتميز الإعلام البيئي أيضا بمجموعة من المعايير، التي يمكن حصرها فيما يلي<sup>(2)</sup>:
- 1- الشمول والتكامل في المعالجة والتغطية الإعلامية الخاصة بقضايا البيئة .
  - 2- تجنب الإغراق أو التكتيف المباشر لأنه يؤدي إلى درجة من التشبع وانصراف الجمهور المستهدف .
  - 3- الحرص على الدقة والتوازن في عرض القضايا البيئية .
  - 4- عرض النماذج الإيجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط .
  - 5- عدم الاكتفاء بالتغطيات الإخبارية غير المعززة بالتفسير والتحليل لقضايا البيئة .
  - 6- الحرص على أن يكون عرض قضايا البيئة ومشكلاتها عادلا متوازنا .
  - 7- التقليل قدر الإمكان من نغمة التشاؤم في معالجة قضايا البيئة .
  - 8- طرح قضايا البيئة بشكل متوازن يتيح إيجاد حوار موضوعي بين الأطراف المختلفة .
  - 9- النظر إلى قضايا البيئة نظرة متكاملة .

---

<sup>1</sup> - نادر غازي، "مقترح إستراتيجية وطنية للتوعية والإعلام البيئي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://kenanaonline.com>

<sup>2</sup> - ينظر في هذا الصدد كل من:  
- نجيب صعب، "قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية"، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص 45.

- سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 122 .  
- أميره عبد الله الجاف، "مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة إستراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.kawanakurd.com](http://www.kawanakurd.com)

ويتطلب ترابط الموضوعات البيئية وتعقيدها من الإعلامي البيئي أن يعرفها بشكل جيد، وعملاً بمبدأ الفهم والإفهام، عليه أولاً، أن يفهم المشكلة وأسبابها وتداخلاتها ونتائجها

وتداعياتها، ثم يعرضها بطريقة مترابطة ومفهومة ومؤثرة ومقنعة، وعليه أن يأخذ في الاعتبار، أثناء كتابة الخبر أو المقال البيئي، أساسيات المهنة وبروتوكولاتها المهمة وأبرزها<sup>(1)</sup>:

أ- ذكر سبب أو أسباب الحدث البيئي أو الطبيعي وخلفيته التاريخية ونتائجها، والاستعانة بتقارير أو مقالات سابقة إن وجدت .

ب- التوجه إلى ذوي الخبرة والاختصاص والاستفسار منهم عن الحدث وأسبابه وتأثيراته وأبعاده المستقبلية .

ج- تناول موضوع الحدث بجدية وواقعية، مع تجنب تهويل الحدث وإثارة فزع الجمهور حتى ولو كان الحدث خطيراً، وعدم التسرع بتحميل المسؤولية لأشخاص أو مؤسسات أو حتى للظواهر الطبيعية، والانتظار حتى تتكشف حقائق الأمور، وذلك للمحافظة على المصداقية وعدم إثارة حفيظة الآخرين .

### **المطلب الثاني:**

### **وسائل الإعلام البيئي وأهدافه**

أصبحت وسائل الإعلام تلعب دوراً هاماً في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته تجاه البيئة، ونشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة بعد تزايد الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على البيئة ومكوناتها وعناصرها، وتزايد حاجة المجتمعات إلى الأخبار البيئية ومعرفة تأثيرات الكوارث وحوادث التلوث البيئي والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية .

فبظهور المشكلات البيئية ودق ناقوس الخطر، سارعت وسائل الإعلام للعب دورها كأداة جد فعالة في التوعية بخطورة الوضع على المستوى البيئي، حيث واجهت وسائل

---

<sup>1</sup> - درويش مصطفى الشافعي، "الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتبادعة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.qafilah.com](http://www.qafilah.com)



الإعلام تحديات جديدة، وبما أن الدور الحالي لوسائل الإعلام يدور حول التنمية بمختلف أشكالها خصوصا مع ظهور الفكر المستدام، أصبحت المشاكل البيئية المعاصرة رهان أساسي بالنسبة إليها .

وتتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان، ومدّه بكل المعلومات التي ترشد سلوكه، وترتقي به إلى مسؤولية المحافظة على البيئة. وتعتبر وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة، ولها أثر كبير في تحقيق هدف الإعلام البيئي الذي يصبو إلى أن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من أجل الحفاظ على البيئة، وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار التي تضع في اعتبارها حاجات الجماهير.

ولتوضيح ما سبق ذكره، قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول منهما وسائل الإعلام البيئي مبينة أشكالها وأهميتها وجودها، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى إبراز أهداف الإعلام البيئي التي يسعى إلى تحقيقها من خلال تلك الوسائل .

## الفرع الأول:

### وسائل الإعلام البيئي

إن التطور السريع وتعقد المجتمعات المدنية العربية البسيطة وظهور المدن الكبيرة مع نهايات القرن الماضي، وتشابك مصالح المجتمعات فضلا عن المصالح الفردية، أدى إلى تغير أنماط الاتصال بين أفراد المجتمع، وانتشرت وسائل الاتصال والإعلام الجماهيرية التي تجذب الناس على نطاق واسع من المستويات الثقافية والفكرية. وقد تطورت وسائل وتقنية بث التأثير المعرفي والعلمي، فاستخدمت وسائل الإعلام العامة والمشهورة والتي أهمها:

**1- الوسائل المقروءة:** وتتمثل في الصحافة<sup>(1)</sup>، المجلات، الكتب، الكتيبات الملصقات النشرات... الخ .

<sup>1</sup> - إذا كانت الصحافة كوسيلة إعلام لا تفيد إلا الذين يستطيعون القراءة، ويكونون قادرين على شراء الصحيفة ولديهم الوقت الكافي لقراءتها، فإنه إذ سلمنا جدلا بأن 10% من الناس يقرعون ما يفيد ويتأثرون به، فإنهم يتحولون بالتدريج من السلبية إلى الإيجابية، ومن حالة اللاوعي إلى حالة الوعي، فيشاركون في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن ترفع من مستوى البيئة التي يعيشون فيها، أو على الأقل يشكلون عنصرا ضاعطا على أصحاب القرار .

2- الوسائل المسموعة: مثل الإذاعة<sup>(1)</sup>، الأشرطة، cds، المحاضرات، الخطب الندوات المؤتمرات ... الخ .

3- الوسائل المرئية: كالتلفزيون<sup>(2)</sup>، المعارض، الانترنت، الأفلام، القنوات الفضائية المتخصصة، رسائل الهاتف الجوال متعددة الوسائط ... الخ .

4- الوسائل الشخصية: كالمقابلات، الاجتماعات، الزيارات، المحادثات ... الخ .  
وقد أكدت الدراسات العديدة التي أجريت في كل من الدول الصناعية المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في هذه الدول أن وسائل الإعلام، على اختلاف أنواعها، تلعب دورا مركزيا في تشكيل الوعي البيئي لدى الجمهور العام سواء في مجال تزويده بالمعلومات الكاملة والصحيحة عن قضايا البيئة أو في تشكيل الاتجاهات والمواقف اتجاه هذه القضايا، وأيضا في تحديد الأولويات البيئية على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وتفاوت الدور الذي تقوم به كل وسيلة إعلامية في المجال البيئي طبقا للقدرة الذاتية على التأثير الذي تنفرد به كل وسيلة، مقروءة كانت أو مرئية أو مسموعة<sup>(3)</sup> .

وعلى هذا فإن لوسائل الإعلام الدور الكبير على هذا المستوى خاصة للتأثير الذي تولده لدى المتلقي ومدى إدراكه للمخاطر الناجمة عن عدم احترامه للمتطلبات البيئية وللقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة وعدم التعسف في استخدام مواردها خدمة للحاضر والمستقبل، فأقرار مؤتمر استكهولم عام 1972 مثلا، كان نتيجة ضغط وسائل الإعلام.

كما أن الجهد الذي تبذله المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية ومختلف المؤسسات البيئية في تنمية الوعي البيئي، تحتاج إلى دعم ومساندة وسائل الإعلام لها

---

<sup>1</sup> - فالإذاعة يقصد منها توصيل برامج الراديو والتلفزيون بقصد استقبال الجمهور العام لها، وهي تتميز بالعديد من الخصائص التي تجعلها أداة فعالة للمساهمة في عملية التنقيف حيث تجتاز بسهولة لتعرض لها دون أن تكلف المستمع شيئا.

<sup>2</sup> - فهذه الوسيلة أيضا، أصبحت تشكل محورا مركزيا في حياتنا اليومية وجزءا من ثقافتنا، وتعد أيضا وسيلة تشير إلى تكامل المجتمع ثقافيا ويتميز التلفزيون بأنه وسيلة ساحرة معقدة مليئة بالتناقض ويتميز بأنه وسيلة سمعية بصرية.

<sup>3</sup> - محمد خياف الأشرف، "الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع"، من 26 إلى 29 مارس 1990، دمشق، ص 456 .

والتي تعتبر من العوامل الرئيسية في ظهور الوعي البيئي، فكان لابد أن يتفاعل الإعلام مع النشاط الجماهيري وجمعيات صون البيئة الطبيعية والجماعات العلمية في شكل تحالف من أجل نشر رسالتها. وساهمت وسائل الإعلام بشكل كبير في كثير من الدول المتقدمة في دفع السلطات التشريعية إلى سن قوانين لحماية البيئة وإنشاء وكالات متخصصة في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

وتختلف ثقة الجماهير بالإعلام البيئي باختلاف وسيلة الإعلام، ففي الدول المتقدمة ترى الغالبية أن الصحف اليومية والتلفزيون هما أهم الوسائل في إبراز المعلومات البيئية وشعوبها تثق بدرجة مقبولة بما تنتشره وتبثه هذه الوسائل من معلومات بيئية. بينما يختلف الوضع في الدول النامية، خاصة في تلك التي تسيطر فيها الحكومة بطريق مباشر أو غير مباشر على وسائل الإعلام، فالجماهير ترى أن وسائل الإعلام لا تنتشر إلا ما تسمح به الجهات الرسمية، وإن نشرت عن بعض الموضوعات للإيحاء بحرية الإعلام، فهي تنفادى الدخول في التفاصيل، وتعمل على طمس الكثير من الحقائق، وتكون حريصة على عدم تجاوز ما يسمى بـ " الخطوط الحمراء"، منعا لما قد يسببه ذلك من مشاكل مع الجهات الرسمية. ولذلك يرى الكثيرون أن وسائل الإعلام في الدول النامية لم تحقق الكثير في نشر الوعي وترسيخ الفكر والعمل البيئي.

وفي وطننا العربي، لا يزال الإعلام المتخصص في شؤون البيئة في مستوى أقل من المخاطر البيئية التي تواجه المنطقة العربية، كما تواجه العالم كله. فالقائمون على الشأن الإعلامي، سواء كانوا أفرادا أم مؤسسات أم دولا، لم يتخذوا بعد قرارا بولوج هذا المجال بطريقة متخصصة ومحترفة، خصوصا وأن مخاطره لا تقل شأنًا عن المخاطر الناتجة عن الحروب والخلافات السياسية والمشكلات الاجتماعية، ولا تزال المؤسسات الإعلامية العربية، خلافا لكثير من وسائل إعلامية دولية، تتعاطى بتهاون مع المشكلات البيئية حيث لا تتجاوز المساحات التي تخصص لها أكثر من موضوع أو صفحة أسبوعية بالأكثر في الصحف، وكذلك في وسائل الإعلام الأخرى من مرئية ومسموعة وإلكترونية. إضافة إلى أن معظم الصحافيين والإعلاميين الذين يخوضون

<sup>1</sup> - رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 120.

في هذا المضمار يفتقرون إلى التخصص فيه، وإلى الإلمام بكل ما يحتويه من قضايا متشعبة ومفردات معقدة<sup>(1)</sup> .

فنجاح الإعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاونا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، وبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا في إقناع كل من الطرفين بهذه الحقيقة بحيث لا ينفصل عمل كل منها عن الآخر .

غير أنه، وعلى الرغم من هذه السلبيات، لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا في تقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة، ومن ناحية أخرى، لعب اهتمام الجماهير بقضايا البيئة دورا هاما في تحريك الإعلام للاهتمام بهذه القضايا، وبحسب للإعلام دوره في الضغط على الحكومات في بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية القومية والإقليمية مثل تدفق المساعدات على الدول الإفريقية التي تعرضت للجفاف الشديد في السبعينات والثمانينات من القرن الماضي<sup>(2)</sup> .

وبالعودة إلى الجزائر، فإن الصحيفة اليومية الوحيدة التي تخصص صفحة أسبوعية للبيئة هي "الصباح"، الحديثة النشأة والمحدودة التوزيع، مواضيعها محلية وعالمية عامة وهي تركز على المعلومات المبسطة الهادفة إلى التوعية البيئية، أما صفحة البيئة الأسبوعية، التي ظهرت لثلاث سنوات في جريدة "الشروق"، فقد توقفت على الرغم من أنها تطرقت خلال صدورها إلى مواضيع هامة بدأت بالنفائات المنزلية والمياه القذرة والاعتداء على المساحات الخضراء، ووصلت إلى كشف بعض المخالفات البيئية الكبيرة .

## الفرع الثاني:

### أهداف الإعلام البيئي

تتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الاتصال المختلفة المكتوبة والمسموعة والمرئية للارتقاء بوعي الإنسان أو المجموعة المستهدفة أو المجتمع ككل فيما يتصل بالعلاقة العضوية بين البيئة والحياة بجميع وجوهها وبين البيئة والتنمية بوجه خاص،

<sup>1</sup>- درويش مصطفى الشافعي، "الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.qafilah.com](http://www.qafilah.com)

<sup>2</sup>- بشير محمد عريبات / أيمن سليمان مزاهرة، مرجع سابق، ص 24، 25 .

وأن تقيم معه خطوط اتصال فكري وحواري وتنفيذي بما يجعله قادرا على تطوير معارفه واتجاهاته وسلوكه بما يخدم قضية البيئة والتنمية المستدامة.

وقد أجمعت الدراسات على أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة، وتحويل القضايا البيئية إلى محاور للاهتمام الجماهيري، وضرورة تأهيل وإعداد العاملين في مجال الإعلام، وتزويدهم بقاعدة معرفية عريضة عن مشكلات وقضايا البيئة، حتى يحقق الإعلام البيئي الأهداف المرجوة<sup>(1)</sup>.

ويختلف دور الإعلام البيئي تجاه كل فئة، ففي الوقت الذي عليه أن يشجع فئات العلماء والمفكرين ويحثهم على استخدام قدراتهم الإبداعية والعلمية في خدمة قضايا البيئة فإن عليه في نفس الوقت أن ينقل بحوثهم بشكل مبسط إلى عامة الجماهير، بما يحثها على تغيير سلوكها اليومي بما لا يضر البيئة أو يستنزف مواردها. كذلك فإن مهمة الإعلام البيئي اتجاه السياسيين ومتخذي القرار مهمة عظيمة الشأن وتتركز في بيان الأثر الذي يتركه القرار المتخذ ليس في الجيل الحالي فقط وإنما فيما يليه من أجيال مستقبلية.

إن أهم خطوات التغيير هي أن يعي الإنسان ما يقوم به ولماذا يقوم به، فالوعي هو الأساس لأنه - وبناء على الوعي - يمكن للإنسان أن يتحمل النتائج المترتبة على تغيير سلوكه وموقفه اتجاه موضوع ما، وأن يسعى بكل السبل إلى التغيير. ومن هنا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة البيئية الإعلامية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة لا معاول هدم بما يحدثونه من أضرار وسوء استخدام للموارد الطبيعية في بيئتهم<sup>(2)</sup>.

فهدف الإعلام البيئي هو التصدي لمشاكل من هذا النوع، وظيفته أن يكون ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة، فيقرع ناقوس الخطر للأفراد والجماعات والحكومات من

<sup>1</sup> - خالد محمد محسن محمد، "معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية"، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990، ص 89.

<sup>2</sup> - علي منعم القضاة، "مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن 1996، ص 15 14.

أجل الحفاظ على البيئة وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية، للوصول إلى نهج صحيح من التنمية المتكاملة القابلة للاستمرار، التي تضع في اعتبارها حاجات المستقبل ولا تحصر اهتمامها في المعالجات الظرفية<sup>(1)</sup>.

ويهدف الإعلام البيئي أيضا، إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكيف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية وأهمية تعاظم الإعلام البيئي ودوره في الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، وزيادة الوعي البيئي عند السكان<sup>(2)</sup>.

ومن جهته حدد مؤتمر تبليسي (عاصمة جورجيا) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية<sup>(3)</sup> فيما يلي:

أ- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية .

ب- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها .

ج- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع . وعلى العموم يمكن أن نحصر أهم أهداف الإعلام البيئي فيما يلي<sup>(4)</sup>:

---

<sup>1</sup> - الإعلام العربي والبيئة، تقرير للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ص 50، 51 .

<sup>2</sup> - عبد المجيد بوشنفي، "دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)

<sup>3</sup> - أسماء عبادي، "المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية" (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 90 .

<sup>4</sup> - ينظر في هذا الصدد كل من:

- جمال الدين السيد علي صالح، "الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008، ص 95 .

- ماجد مخلوف، "الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 137 .  
- محمد عبد القادر الفقي، "ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة"، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999، ص 111 وما يليها .

- خالد محمد محسن محمد، مرجع سابق، ص 89-94 .

- ماري سعد سليمان سعد، مرجع سابق، ص 69 .

1- نشر المعرفة البيئية، والمقصود بها مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها، والمؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو العالمي .

2- زيادة الوعي البيئي، وهو يشير بصفة عامة إلى إدراك الفرد بجوانب شيء معين كإدراكه بأفكاره ومشاعره بالبيئة المحيطة به، ومعرفة ما هو صحيح وما هو خطأ وسيء.

ولا شك أن نقص الوعي البيئي قد يؤدي إلى تكوين اتجاهات وسلوكيات لدى المواطنين تكون ضارة بالبيئة، دون أن يدرك بذلك، ومن هنا كانت أهمية وسائل الإعلام المختلفة في زيادة الوعي البيئي لدى الأفراد والجماعات في مختلف جوانب التعامل مع البيئة.

3- التعريف بطرق صيانة المصادر والموارد الطبيعية وحسن استغلالها وترشيد استخدامها، خاصة وأن جميع أوجه النشاط البشري تعتمد بصورة كلية على المصادر الطبيعية .

4- تقدير الجهود التي تبذل للمحافظة على ثروات البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالمياً وإقليمياً ومحلياً من أجل تنفيذ البرامج الكفيلة بصيانة موارد البيئة والحد من عمليات التدمير البيئي التي تتعرض لها بيئات عديدة في كوكبنا الأرضي .

5- تأكيد فكرة أن الإنسان أحد أهم عناصر البيئة وأن إساءة استخدامه للثروات الطبيعية سوف ينعكس سلباً على وجوده في الأرض، وتعريفه بالآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن الإخلال بالتوازن البيئي والتي ليست في صالحه، ومن ثم فإن عليه أن يعمل على تحسين البيئة وتنظيفها .

6- تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث، وتوضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية .

7- الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، والضغط على الحكومات من أجل سن القوانين الهادفة إلى حماية البيئة .

ومن ثم، فإنه يمكن للإعلام أن يشارك مشاركة فعالة في نقل مفاهيم الوعي البيئي إلى الأفراد، وينمي بينهم الشعور بأهمية الحفاظ على البيئة التي يشتركون في العيش

فيها خاصة وأنه من المعروف أن الإعلام مشارك أساسي في عملية التربية والتنشئة، بل أصبح معروفاً أن تأثير الإعلام قد يفوق تأثير المدرسة بحكم عوامل كثيرة .

إن حق العيش في بيئة سليمة، هو حق أساسي كرسته وعززته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حتى أضحى مرتبطاً ارتباطاً عضوياً بحقوق الإنسان. فلكي تكون للمجتمع القدرة على حماية البيئة يجب أن يكون حق الحصول على المعلومات ممارساً فعلاً ومكرساً فعلياً على كافة المستويات. وفي الحقيقة فإن حماية البيئة تركز على مسؤولية أفراد المجتمع الواعين بيئياً وإيكولوجياً. وتبقى الدولة الضامن الأول لحصول المواطنين على الحق في المعلومات.

فعندما يتسلح المواطن بالمعرفة الكافية واللازمة لبيئته يمكن أن يتحضر للسعي للمساهمة الفعالة في تقليص التلوث، واعتماد الطرق الأنظف للتعامل مع البيئة، ومن خلال تمكين الحصول على المعلومات وتسهيل الإطلاع عليها وتقديم التقارير ونشرها يمكن للحكومة أن تمنح المواطن القدرة على مراقبة بيئته والحفاظ عليها .

إن غياب المعلومات حول الملوثات المستعملة لا يساعد على حماية البيئة بل على العكس من ذلك بالتمام والكمال، يحرم المواطن من أدوات أساسية لحماية نفسه وبيئته فمن حق المواطن التعرف على قائمة الملوثات السامة، ومن يولد النفايات الملوثة ومن يرمي بها إلى الهواء والتربة والماء، وما هي الكميات التي تقذف إلى الطبيعة سنوياً. ومثل هذه المعرفة ستمكن المواطن من المساءلة بهدف الحفاظ على البيئة وحمايتها، لأن هذه المعرفة تعتبر الوسيلة الوحيدة للمساءلة، والتوق لمجتمع سليم وخال من الملوثات يتطلب الاهتمام والمساءلة عبر الإقرار بحق المعرفة والتوصل إلى المعلومات .

وهذا ما سأنتقل إليه في **المبحث الثاني** من هذا الفصل، والمعنون بالتكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي .



## المبحث الثاني:

### التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

كرس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي والإقليمي، وفي هذا الصدد أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 على الحق في الإعلام البيئي، بمعنى حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. كما أكد أيضا مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور .

وتضمنت أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق، ونصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة، أو ذات الصلة بالبيئة، على حق كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة، ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري، الذي لم يغفل الإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين، حتى ولو كان ذلك بطريقة متأخرة وغير كافية وذلك كما سنرى لاحقا .

وما تجدر الإشارة إليه، أن العديد من النصوص القانونية الدولية والداخلية الخاصة بحماية البيئة، كرسن الحق في الإعلام والحق في المشاركة في مجال حماية البيئة معا وهذا يعود إلى العلاقة التي تجمع بينهما، وهي علاقة تأثير وتأثر، إذ أن غياب أو تراجع أحدهما يؤثر على الآخر .

ولتوضيح التكريس والتنشيط القانوني لهذا الحق، ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

- المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي .
- المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي .

## المطلب الأول:

### الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي

شهد العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حركة تصنيع واسعة في البلدان المتقدمة وهو ما أثر بطبيعة الحال على البيئة الطبيعية، فازدادت مخاطر التلوث، وبرزت مظاهر التدهور البيئي في كثير من مناطق العالم. ولأن التلوث لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول بات مؤكدا أن الأزمة اتخذت طابعا عالميا . ونتيجة ذلك، فقد بدأت الجهود الدولية تتكاثف للقضاء على هذه الظاهرة، والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام والتوعية، فانعقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد. وكانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم، الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا وأنه أكد على حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثق عن هذا المؤتمر عام 1972.

ويعترف إعلان استكهولم بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم . ولم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استكهولم سنة 1972، بل انعقدت قمة أخرى في 1992 بريو دي جانيرو البرازيلية، عرفت بقمة الأرض، وتناولت هي الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية. إضافة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالإعلام البيئي أيضا .

وبناء على ما سبق، سأطرق في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972 .
- الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992 .
- الفرع الثالث: الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي .

## الفرع الأول:

### الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972

إن بزوغ الوعي والاهتمام الدولي بأهمية البيئة ليس وليد اليوم، بل حظيت القضايا البيئية بالاهتمام منذ فترة طويلة، لكن كانت في شكل ينقصه التنظيم والاستمرارية. وكان شهر ديسمبر من عام 1968 نقطة الانطلاقة الرسمية للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة لبحث مشكلات البيئة والتلوث على مستوى العالم. وبعد أربع سنوات من الاجتماعات واللقاءات التحضيرية انعقد أول مؤتمر للبيئة في العاصمة السويدية استكهولم عام 1972 (1).

وتشير الدراسات، إلى أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972، حيث أصدر المؤتمر إعلاناً دولياً لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان، دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة و واقعية، وذلك تأكيداً لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولعب المجتمع الدولي وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP دوراً بارزاً في تزايد الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة .

---

<sup>1</sup> - ضم هذا المؤتمر 113 دولة، وتمخضت عنه نتائج مهمة أبرزها إعلان استكهولم حول البيئة وبرنامج عمل أممي حول البيئة ضم ما يقارب 109 توصية، وكذا لائحة أممية بخصوص الهياكل المالية والمؤسساتية لحماية البيئة والتي انتهت بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ينظر في هذا الصدد وثيقة الأمم المتحدة:

ONU DOC.A/CONF.48/REV.1.1972

- وخلال هذا المؤتمر صادقت الدول المشاركة على مبادئ إعلان استكهولم التي يمكن تلخيصها في نقاط أساسية وهي كالآتي:

- \* حق كل إنسان في بيئة صحية وشروط مناسبة للعيش .
- \* التزام كل إنسان بحماية البيئة والحفاظ على مواردها .
- \* تشجيع التنمية الاقتصادية في حدود إمكانيات البيئة .
- \* إيجاد حلول للتناقض بين البيئة والتنمية .
- \* التأكيد على التعليم لتحسين وتنمية الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام .
- \* تشجيع البحوث العلمية في مجال البيئة .
- \* الحث على إزالة أسلحة الدمار الشامل التي تشكل خطراً على البيئة .

وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه، فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن: (للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة). ونص المبدءان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها. وأشار أيضا هذا الإعلان إلى الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة. ويعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة، بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم<sup>(1)</sup>.

فعن المبدأ 04 من مبادئ مؤتمر استكهولم 1972، فقد نص على أنه: ( يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة عن المحافظة والتسيير العقلاني للثروة المؤلفة من النباتات والحيوانات البرية ومساكنها...). ونص المبدأ 19 من ندوة استكهولم دائما، على (ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار، وتتوير الرأي العام وتحسيس الأفراد والمؤسسات والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة...). وما يلاحظ هنا، أن المبدأ الرابع من ندوة استكهولم جاء بتعميم مسؤولية المحافظة على البيئة على كل إنسان، وجاء المبدأ 19 ليؤكد على ضرورة التعليم والتحسيس وتتوير الرأي العام بالمسائل البيئية، هذه الوظائف كلها تتسجم مع أهداف جمعيات حماية البيئة من حيث المساهمة في التوعية والتحسيس والتربية البيئية والنضال البيئي<sup>(2)</sup>.

وفي نفس الصدد دائما، نجد المبدأ ال20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة. وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقا من حقوق

<sup>1</sup> - ليلي زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 49 .

<sup>2</sup> - وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة" ( دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 ، ص 72، 73 .

الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية<sup>(1)</sup> ليتوالى بعد ذلك تكريس هكذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية<sup>(2)</sup> .

ومن التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر استكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة P.N.U.E، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي، كما تهتم منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بالإعلام البيئي إضافة إلى وظائف أخرى<sup>(3)</sup>.

وبعد مرور عشر سنوات من تاريخ انعقاد هذا المؤتمر، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1982/10/28 في القرار 7/37 الميثاق العالمي للطبيعة، إلا أنه لم يتخذ طابع الإلزام، وقد ذكر الميثاق أن كل شكل من أشكال الحياة هو شكل وحيد وبالتالي يستحق الاحترام مهما كانت منفعتة المباشرة للبشر، ويعترف لكل الكائنات الحية بحق البقاء كواجب أخلاقي<sup>(4)</sup> .

وتنص المادة الأولى من هذا الميثاق، على أنه: ( للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية).

ويؤكد هذا الميثاق على أن العمل به، يستوجب إتباع مجموعة من المبادئ أهمها

<sup>1</sup>- Caroline Dommen et Philippe Cullet, "Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références", Kluwer Law international – London, 1990, p. 03 .

<sup>2</sup>- كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 38، 39.

<sup>3</sup>- محمد سعد أبو عمود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972-1992"، المجلة السياسية الدولية، العدد 110، السنة 1992، ص 140 .

<sup>4</sup>- قاسم الفردان، "ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة" ؟ مقال منشور بصحيفة الوسط البحرينية، العدد 736 بتاريخ 11 سبتمبر 2004، على الموقع الإلكتروني التالي : [www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com)

إعلام الجمهور بوسائل خاصة وفي الوقت المناسب بالعناصر الأساسية لكل تخطيط حتى يتمكن من المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات . ومن بين العناصر التي يجب أن يتضمنها التخطيط، تبني استراتيجيات المحافظة على الطبيعة، ووجود الأنظمة الأيكولوجية وتقييم السياسات والأنشطة المزمع القيام بها<sup>(1)</sup> .

وبشأن الحق في الإعلام البيئي، ينص المبدأ 23 من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: (يمكن لكل شخص، ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته، أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر، فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على تعويض).

كما ينص المبدأ 24 من نفس الميثاق دائماً، على أنه: ( ينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق، سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية، أن يجتهد في تحقيق الأهداف والأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق) .

واستمر الأمر على هذا النحو، إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي، كما سنرى من خلال الفرع الثاني الآتي ذكره .

### الفرع الثاني:

#### الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

تعد قمة الأرض (التسمية التي أطلقت على هذا المؤتمر) التي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 1 إلى 12 جوان 1992 علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات إذ أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات. كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك<sup>(2)</sup>، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة

<sup>1</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 53 .

<sup>2</sup>- شاركت في هذا المؤتمر 178 دولة، و التقى في ذروته 140 رئيس دولة وحكومة، وقد جاء استمرار لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها، وكان الهدف الأول للمؤتمر الذي حدده (موريس ساتورونج) الأمين العام للمؤتمر هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، إذ أننا بحاجة إلى تحقيق توازن عادل وقابل للبقاء بين البيئة والتنمية.

والتنمية وتتكون وثيقة الإعلان من 27 مبدأ، تهدف كلها إلى إقامة شراكة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، إذ يعمل على عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية وسلامة النظام البيئي والإنماء العالمي، ومن جملة ما جاء في إعلان ريو ما يلي:

1- التركيز على الجنس البشري في مخططات التنمية المستدامة واعتبارها حقا من حقوق الإنسان .

2- تبادل المعارف والمعلومات والتكنولوجيات بين الدول، وحق كل فرد في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة عن البيئة .

3- ضرورة سن قوانين وطنية ودولية لتغريم الملوث (مبدأ الملوث الدافع)، وتعويض ضحايا الكوارث الإيكولوجية .... الخ .

وعن موضوع الحق في الإعلام، فقد جاء في المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم .

و يضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وأشار هذا الإعلان أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف<sup>(1)</sup> .

وما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة استكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية. وعليه، فبدون تجسيد للحق في الإعلام في

---

- عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110 السنة 1992، ص 86 .

<sup>1</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 50 .

المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات<sup>(1)</sup>، فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك لن يتأتى ذلك إلا بالإعلام . وهناك اتفاق على أن قمة الأرض - التي تعرف رسمياً باسم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية - قد نجحت نجاحاً باهراً في رفع الوعي العام حول الحاجة إلى أن تكون الاعتبارات البيئية والاجتماعية جزءاً لا يتجزأ من سياسة التنمية الاقتصادي. ليتواصل بعد ذلك الإقرار القانوني لذا الحق ضمن أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة ومن منطلق دوره الإجرائي في حماية البيئة، القائم وبشكل كبير على مساهمة الفرد وتفاعله الايجابي مع مختلف القضايا التي تخص محيطه البيئي<sup>(2)</sup> .

### الفرع الثالث:

### الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة. فمثلاً على مستوى الإتحاد الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن (إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة)<sup>(3)</sup> .

ويعترف أيضاً إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في مجال البيئة<sup>(4)</sup> بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة، ومنتزنة إيكولوجياً وبمسؤوليته عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها .

<sup>1</sup> - وناس يحي، مرجع سابق، ص 74 .

<sup>2</sup> - ونذكر من هذه النصوص: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيير المناخي في المادة 6/ البند 1، الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في المادة 10/ البند 2، اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة في المادة 10 .... الخ .

<sup>3</sup> - كريم بركات، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>4</sup> - صدر هذا الإعلان بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي الثاني حول " البيئة وحقوق الإنسان " الذي نظمه المعهد من أجل سياسة أوروبية للبيئة والمعهد الدولي لحقوق الإنسان في مدينة سالزبورغ بالنمسا في 2 و 3 ديسمبر عام 1980 حول أعمال الحق في حماية البيئة . ينظر في هذا الصدد:

- Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme " , UNESCO, Paris, 1987, p. 176 .



كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين، وفي إطار السياسة الإعلامية، يمثلون مصدر إعلامهم للمسؤولين السياسيين والإداريين، وأنهم يلعبون دورا هاما في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

وقد أبرمت على الصعيد الإقليمي أيضا، اتفاقية أريس الصادرة على المستوى الأوروبي في 25 جوان 1998 خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان " بيئة لأوروبا" بالدنمارك، وهذه الاتفاقية تربط بين الحقوق البيئية وحقوق الإنسان بمعنى تمنح حقوقا للجمهور. إذ نصت المادة 4 منها على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به<sup>(2)</sup>.

وتضيف هذه الاتفاقية أنه يتعين على الدول الأطراف تشجيع التربية الإيكولوجية للأفراد، وتوعيتهم بالمشاكل البيئية من أجل أن يكونوا على علم بكيفية الحصول على المعلومات والمساهمة في مسار صنع القرار واللجوء إلى القضاء في المجال البيئي.

وعلى الدول الأطراف أيضا الاهتمام بالجمعيات والمنظمات والمجموعات التي تعمل لصالح الدفاع عن البيئة بالاعتراف بها وتدعيمها، وأن تعمل على أن يكون نظامها القانوني الوطني موافقا لنصوص هذه الاتفاقية<sup>(3)</sup>.

كما تبني مجلس OCDE بتاريخ 1996/02/20 التوصية رقم 41 (96 ج) حول انبعاثات المواد الملوثة وانتقالها، وهي تكرر حق الإعلام والمشاركة، فتقضي هذه التوصية بأن لكل شخص حق الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة وإمكانية التدخل في عملية اتخاذ القرار. وتضيف هذه التوصية أن

<sup>1</sup> - المادة 2/2 من إعلان سالزبورغ .

<sup>2</sup> - كريم بركات، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>3</sup> - المادة 2/3 من اتفاقية أروس .

الشفافية بكل ما يتعلق بالبيئة من شأنها أن تجعل السياسات البيئية فعالة أكثر وأن تكون هناك مشاركة واسعة للمواطنين<sup>(1)</sup>.

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت بألمانيا بتاريخ 1989/12/08، والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، فقد أكد هذا الميثاق

على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار<sup>(2)</sup>.

وعلى المستوى الإفريقي، نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تبني هذا الحق في المادة التاسعة منه بقولها: ( أن إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقهم في بيئة صحية وسليمة ) . و واكب العالم العربي منذ الثمانينات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وهو ما يجسد انخراط قادة هذه البلدان في المسار الدولي الذي يولي العناية بالبيئة مكانة مرموقة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومعالجة المشاكل البيئية لا ترقى إلى تحقيق أهدافها المتمثلة في توفير الحق في بيئة سليمة لكل مواطن، إلا بوجود مواطن له ثقافة بيئية ومعرفة بالمشاكل البيئية التي تجعله يشعر بمسؤوليته الفردية والجماعية في الحد منها، في إطار مقاربة وقائية وهي الأفضل، أو في إزالة هذه المشاكل تكريسا للمنهج العلاجي الضروري<sup>(3)</sup>. واهتم المجلس الوزاري العربي بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية .

<sup>1</sup>- Prieur Michel, op, cit, p 18 .

<sup>2</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 59 .

<sup>3</sup>- محمد عادل الهنتاني، "التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية"، مجلة اتحاد الإذاعات العربية، العدد الثاني، 2008، ص 56 .

وقد كان برنامج التوعية والتعليم البيئي من أول البرامج التي شرع مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في تنفيذه في إطار التعاون والتكامل وتبادل التجارب بين الدول العربية وفي هذا الخضم لم تكن وسائل الإعلام غائبة عن المساهمة في إرساء الثقافة البيئية لدى المواطن العربي وبثها عبر الوسائط الاتصالية الكفيلة بذلك<sup>(1)</sup> .

كما نظمت جامعة الدول العربية الندوة العربية الأولى حول الإعلام البيئي في 14 أكتوبر من عام 1986 وقد اتسمت هذه الندوة، وهي أول منبر للحوار حول المسائل البيئية في علاقتها بوسائل الاتصال يتم تنظيمه في الوطن العربي، بتفاعلها مع الواقع المعيش وما صدر عنها من قرارات اعتبرها البعض آنذاك بالثورية لتوسيع مجال حرية التعبير الذي أتاحتها ثم أقرته هذه الندوة للعاملين في مجال الإعلام والاتصال. وقد كونت الندوة أرضية عمل نجحت في بعض البلدان العربية مما كان له الأثر الإيجابي في إشاعة ثقافة البيئة وتعميمها بين المواطنين، بل وتكوين رأي عام عربي مسؤول وموضوعي<sup>(2)</sup> .

وتأسست أيضا شبكة الإعلاميين البيئيين لحوض البحر المتوسط كشبكة إقليمية للربط بين الإعلاميين ومسؤولي الاتصال المعنيين بقضايا البيئة عبر الكتابة وتعزيز التوعية البيئية، وقد خرجت الشبكة إلى حيز الوجود في شهر جويلية 1995 في جنيف كأحد توصيات ورشة عمل عقدت في ذلك التاريخ حول الإعلام والاتصال البيئي، نظمتها برنامج البحر المتوسط للمساعدات الفنية البيئية. وفي عام 1997 عقد الاجتماع التأسيسي في عمان بالأردن، ومؤخرا تم تسجيل الشبكة عضوا في الإتحاد الدولي للصحفيين البيئيين من أجل زيادة الاتصال بين الصحفيين والإعلاميين على المستوى العالمي. ويقدم حاليا الصندوق الدولي للأحياء البحرية بروما الدعم الفني والمالي من أجل تقوية عمل الشبكة وفتح مجال الاتصال مع عدد آخر من المؤسسات الإعلامية. وتضم الشبكة في عضويتها حوالي 100 عضو، ومنذ تأسيسها استطاعت التوسع والمشاركة في دور الإعلام في رفع مستوى الوعي العام في قضايا البيئة، حيث كان التوسع في العضوية على مستوى الدول والأفراد .

<sup>1</sup> - أسماء عبادي، مرجع سابق، ص 88 .

<sup>2</sup> - محمد عادل الهنتاني، مرجع سابق، ص 57 .

إن الوصول إلى بيئة سليمة لن يتم إلا من خلال تضافر جهود الجميع، ولا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة والحفاظ عليها، إلا من خلال إضفاء الشفافية على جميع النشاطات البيئية، وضمان حق الإطلاع على كل البيانات والمعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، لأنه لا يمكن توشي المشاركة في جو من التعتيم والإقصاء . وهذا ما تسعى الدول إلى تضمينه في قوانينها الداخلية، ومن بينها الجزائر، كما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث .

## المطلب الثاني:

### الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي

يعد الإعلام البيئي في الجزائر ظاهرة حديثة في الإعلام الوطني، لذا كانت الكتابات حول البيئة بسيطة وغير مكثفة، ومع تطور الصناعة وازدياد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وكذا ازدياد عدد السيارات، مما أدى إلى تلوث الهواء وظهور ظاهرة انجراف التربة و التصحر، كل هذه المشاكل تتطلب معالجة حقيقية واقعية وموضوعية دقيقة من قبل وسائل الإعلام باختلاف أنواعها .

ولقد مر الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بعدة مراحل، بدأت بمرحلة التعتيم لإداري الذي نتج عن انفراد السلطة السياسية بالتسيير والإشراف، وأدى هذا الوضع إلى تعطيل الديمقراطية التي تعتبر أساسا للحرية والحق في الإعلام، ونتيجة لذلك لم تتضمن مختلف القوانين المنظمة للإدارة أحكاما تتعلق بحق المواطنين في الإعلام والاطلاع والمشاركة في اتخاذ القرار. وقد حد هذا التعتيم، من أي فرصة للمشاركة والإثراء من جانب مختلف الشركاء البيئيين، وانفردت الإدارة بتسيير الشؤون البيئية، وهذا في غياب رؤية سياسية واضحة لحماية البيئة وعدم استكمال الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة. ثم دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 155 .

ونتيجة ذلك فقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة، سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة، كما تم إسناد اختصاصات للبلدية والولاية باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان لحماية البيئة على المستوى المحلي .

ولمعرفة مراحل تطور الحق في الإعلام البيئي في الجزائر، قسمت هذا المطلب إلى ثلاث فروع، أتناول في الأول منها الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03، وخصصت الثاني للحديث عن الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون

البيئة 10/03، وأخيرا الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية .

### الفرع الأول:

#### الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار، ونتيجة ذلك فقد أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، منها ما يتعلق بحماية السواحل<sup>(1)</sup>، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن<sup>(2)</sup>، وإنشاء لجنة المياه<sup>(3)</sup> ... الخ .

وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي، فسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 04/03/1963 .

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 20/12/1963 .

<sup>3</sup> - المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 24/07/1967 .

<sup>4</sup> - مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996، ص 05 .

وعلى غرار ما هو عليه في البلدان النامية، فإن قطاع الإعلام البيئي في الجزائر لا يزال في بداية الطريق رغم مجهودات رجال الإعلام والمهتمين بهذه لقضايا، ويلاحظ ذلك بالخصوص في قطاع الإعلام المكتوب حيث سجلت زيادة كبيرة في الاهتمام بقضايا البيئة المحلية والإقليمية والدولية، مما يدل على تنامي الوعي البيئي لدى الفاعلين الإعلاميين في عملية التوعية التي تعد وبحق رهان إنقاذ البيئة من مخالب الدمار المحدق بها .

والآن سنلقي نظرة على خطوات تطور الإعلام البيئي خلال هذه المرحلة، وذلك على النحو التالي .

### أولاً- الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية :

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963، و كان خاليا ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: ( تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع ) .

ولكن عقب هذا الدستور، ترجمت الجزائر اهتمامها وانشغالها بالمحافظة على البيئة وإشراك كل مواطن في ذلك، في الوثيقة الإيديولوجية الأساسية للدولة الجزائرية المتمثلة في الميثاق الوطني، حيث جاء فيها ما يلي: ( إن تحقيق تنمية سريعة تشمل مجموع قطاعات أنشطة البلاد وتحدث حركة متشعبة تمتد عمليا إلى كافة أنحاء التراب الوطني بطرح مشكل حماية البيئة، ومكافحة المضار التي تتجم خاصة عن بروز مراكز عمرانية وأنشطة صناعية. وبهذا الصدد ستتخذ الدولة، في نطاق التخطيط الوطني، التدابير الضرورية لتنظيم كل ما يلزم لصيانة المحيط في البلاد والوقاية من كل ظاهرة مضرّة بصحة وحياة السكان، وأن المجموعات المحلية وكذا مجموع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، ستلعب دورا رئيسيا في تنفيذ سياسة

مكافحة التلوث، وحماية البيئة التي يجب أن تكون الشغل الشاغل لجميع المواطنين، إذ لا يجوز اعتبار ذلك مهمة خاصة بالدولة وحدها<sup>(1)</sup>.

وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمناً أنها تشير إلى الحق في الإعلام .

فتنص المادة 41 من دستور 1976 على أنه: ( تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، و الثقافي ). وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي .

كما تشير المادة 39 من دستور 1976، وكذا المادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعترافاً ضمناً بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة، باعتبار أن هذه الأخيرة تدخل ضمن حقوق الإنسان والمسائل العمومية، ذلك أن المصلحة التي تسعى لتحقيقها قواعد حماية البيئة هي مصلحة عامة تهم جميع المجتمع .

وتنص أيضاً بعض مواد الدساتير السالفة الذكر، إلى حق إنشاء الجمعيات والدفاع بصفة فردية أو عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان<sup>(2)</sup>، وهو اعتراف ضمناً بحق المواطنين سواء منفردين أو عن طريق جماعات في المشاركة في الدفاع عن البيئة<sup>(3)</sup>، ويتحقق دفاعهم في هذا الصدد عن طريق كفالة الحق في الإعلام البيئي لأن الحق في البيئة يعد أحد حقوق الإنسان الأساسية .

<sup>1</sup> - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 73 .

<sup>2</sup> - في هذا الصدد تنص المادة 33 من دستور 1996 على أنه : " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون " .

<sup>3</sup> - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 72، 73 .

وما يمكن استخلاصه في الأخير، أن الدساتير الجزائرية الأربعة تجسد الإطار العام للحق في الإعلام البيئي، ولو أنها لم تشر إلى ذلك بصفة صريحة في موادها .

## ثانيا- الإعلام البيئي طبقا لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن :

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية<sup>(1)</sup> إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام<sup>(2)</sup> وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري به العمل<sup>(3)</sup> .

كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: ( يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الإطلاع

---

<sup>1</sup>- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 . p 53 .

<sup>2</sup>- المادة 08 من مرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .

<sup>3</sup>- المادة 09 من مرسوم 88-131 .

- ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية، والتي ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني بها للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي . ينظر في هذا الصدد :

- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 156 (الهامش 3) .



عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و /أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبين الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فإن إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها). ويلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرّع، خصوصاً فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها، ورفض إعطاء المعلومات، والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماثلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة آنفاً، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة<sup>(1)</sup> وقد تصل العقوبة في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفة<sup>(2)</sup>.

إن مرسوم 88-131 المتضمن العلاقات بين الإدارة والمواطن يجسد الإطار العام للحق في الإطلاع، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين، ولما كان موضوع البيئة من أهم المواضيع الإنسانية وأخطرها، فإنه لكل فرد - طبقاً لهذا المرسوم - أن يطلع على كل ما يتعلق بالبيئة، ويكون ذلك إما بحضور المواطن أمام الإدارة المعنية شخصياً ليعرض عليها انشغالاته، أو يكون ذلك بطلب كتابي، وهي ملزمة - وفقاً للمادة 34 - بالرد على الطلبات والتظلمات التي يوجهها المواطنون إليها، كل هذا حتى يستطيع الفرد

المستفسر أن يجد لنفسه المكان المناسب وسط هذه البيئة فيؤثر ويتأثر بها .

<sup>1</sup> - المادة 30 من مرسوم 88-131 .

<sup>2</sup> - المادة 40 من مرسوم 88-131 .

### ثالثاً- الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83 :

لقد تجلّى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، وهو يمثل النص الأساسي المتضمن الأسس العامة الخاصة بمختلف جوانب قانون حماية البيئة، والذي يهدف إلى توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، ويحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها<sup>(1)</sup> .

وعن الحق في المشاركة والإعلام في المجال البيئي، فقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة 1983 إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان. كما أن هذا القانون لم يعطها دوراً للتحقيق والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية بيئية منشودة . لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة.

ورغم أن قانون البيئة 03/83، يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفتح المجال واسعاً للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دوراً للتحقيق والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية لديمقراطية بيئة منشودة . واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03 .

---

<sup>1</sup> - المادة الأولى من قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983 .

## الفرع الثاني:

### الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر . وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق " بأدوات التسيير " فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

- 1- كفاءات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها .
- 2- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية .
- 3- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
- 4- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي .
- 5- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات .
- 6- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: ( لكل شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها ) .

كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة .

ونص قانون 10/03 على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم

ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق<sup>(1)</sup>.

كما دعم قانون البيئة الجديد 10/03 دور الجمعيات في مجال البيئة، إذ نص على دورها في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، ونص في مادته 36 أيضا على حق الجمعيات في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. فالملاحظ هنا أن الجمعيات لا تستطيع أن تضطلع بحقها في الإعلام إلا من خلال إبداء رأيها ومشاركتها في كل الأمور المتعلقة بالبيئة وإذا كان القانون قد اعترف لها بحق رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالمشاكل البيئية فهو من باب أولى يعترف لها ولو ضمنا بحق الإطلاع على الوثائق والأنشطة البيئية. إلا أنه وبالرغم من هذا التطور التشريعي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية في الجزائر، إلا أن هذا القانون ومقارنته بتشريعات دول أخرى قد أغفل العديد من الأحكام المتعلقة بحق الإعلام البيئي، كما أنه لم يكرس العديد من الأحكام التي وردت في مسودة مشروعه والتي حددت بدقة الموضوعات والوثائق التي يمكن الإطلاع عليها<sup>(2)</sup> والحالات التي تلتزم فيها الإدارة بإعلام الجمهور بصفة انفرادية<sup>(3)</sup> والإجراءات المتطلبية للحصول

<sup>1</sup> - المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003 .

<sup>2</sup> - نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل وهي بذلك تشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي والشفهي والآلي، ومرتبطة بحالة البيئة والتي تتناول حالة المياه، والهواء، والتربة، والنبات، والأراضي والمواقع الطبيعية، والتلوث والمضار، أو التدابير التي لها انعكاسات ضارة أو يحتمل أن لها تأثيرات سلبية على العناصر البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات والبرامج والمخططات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، تحدد كيفية الإطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم .

ينظر في هذا الصدد: يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 161 (الهامش 1) .  
<sup>3</sup> - نصت مسودة مشروع قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة على التزام الإدارة بإعلام الجمهور بصورة انفرادية:

- تلتزم كل هيئة تحوز معلومات هامة أن تقوم بإعلام الجمهور بدون إبطاء، عن كل حادث يمس بصورة مباشرة أو غير مباشرة الصحة العامة، أو يحتمل أن يصيبها، وفي هذا الإطار يجب على هذه الهيئة أن تقوم بتبليغ

على البيانات المتعلقة بالبيئة<sup>(1)</sup> .

كما لم يتبن القانون الجديد 10/03 الطعن القضائي في حالة رفض الإدارة إعلام الجمهور، وذلك على عكس ما ورد في مسودة مشروع هذا القانون، عندما نصت المادة 11 منه على أنه: ( يمكن أن لكل شخص قدر بأن الإدارة قد تعسفت في رفض طلبه المتعلق بالحصول على معلومات بيئية أو تجاهلت طلبه، من خلال الإجابة غير المقنعة التي ردت عليه بها الإدارة، أن يقدم طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها ) .

وأغفل قانون البيئة 10/03 أيضا النص عن الحق في الإعلام عن آثار النفايات مقارنة بمسودة مشروعه، التي جاء في المادة 25 منها على أنه: ( لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الإنسان والبيئة الناتجة عن تجميع ونقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها، ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم ) .

والملاحظ أنه ورد تضييق للحق في الإعلام حول المخاطر الكبرى الطبيعية أو التكنولوجية على مستويين، يتمثل المستوى الأول في حصر هذا الحق على المواطنين فقط، أي للأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية، وهو عكس ما نص عليه مشروع هذا القانون في جميع الحالات الأخرى التي استخدم فيها مصطلح الأشخاص، ويتمثل المستوى الثاني في تضييق هذا الحق وقصره على المواطنين الذين

---

المعلومات اللازمة لاتقاء كل الأضرار المتوقعة، أو المتعلقة بالطرق الكفيلة لمعالجة ومواجهة هذه الأضرار أو المخاطر (المادة 21 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

- كما يجب على الهيئات العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لمد الجمهور بكل المعلومات العامة والمفهومة المتعلقة بحالة البيئة، وذلك من خلال نشر تقارير تفصيلية بصورة منتظمة، ويجوز لها عند الاقتضاء اللجوء إلى وسائل الإعلام للقيام بعملية إعلام الجمهور (المادة 24 من مسودة قانون حماية البيئة الجديد) .

<sup>1</sup>- في هذا الصدد تنص المادة 19 من مسودة قانون البيئة 10/03 على أنه: ( على كل شخص يريد ممارسة حقه في الإعلام والإطلاع على الوثائق المتوفرة لدى السلطات العامة فيما يتعلق بحماية البيئة، أن يقدم طلبا للإدارة المعنية للحصول على المعلومات التي يرغب فيها، ويجب أن يبين في طلبه بدقة المعلومات أو البيانات التي يرغب في الحصول عليها، ولا يجب أن يكون طلب هذه المعلومات في صيغة عامة لأن ذلك يخول للإدارة سلطة حرمان المطالب من التمتع بحقه في الإطلاع ) .

وتنص المادة 23 من نفس المسودة على ما يلي: ( يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق .  
ويعتبر الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة والصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانا ) .

يقطنون المناطق التي تتواجد فيها مصادر المخاطر الكبرى سواء الطبيعية أو التكنولوجية، وبذلك لا يجوز مثلا لمواطن لا يقيم بمنطقة معرضة لمخاطر كبرى لمنشأة ما أن يطالب بحقه في الإعلام عن هذه المخاطر<sup>(1)</sup> .

وبخصوص الإطلاع على البيانات المتعلقة بالمنشآت المصنفة، فإنه يتعين على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال، سواء تعلق الأمر بالأرض أو المنشأة<sup>(2)</sup> .

ويضاف إلى هذه النقائص والثغرات القانونية التي اعترت نصوص قانون البيئة حول الحق في الإعلام البيئي، عدم اهتمام وعزوف الجمهور والجمعيات البيئية بالمشاركة في أي عمل تشاوري، مما يؤدي إلى تراجع المطالبة المتعلقة بالحق في الإطلاع على المعلومات البيئية، وتفاقم المشاكل البيئية بعد ذلك .

وإضافة إلى قانون البيئة 10/03، فقد كرس قانون الجماعات المحلية، مجسدا في قانون البلدية وقانون الولاية، أيضا الحق في الإعلام البيئي، حيث تشكل الجماعات المحلية الحلقة الأهم في تنفيذ السياسات العامة للبيئة على المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين، والاستعانة بشركائها في العملية مثل المجتمع المدني بمختلف تشكيلاته خصوصا الجمعيات المهتمة بقضايا البيئة .

وهذا ما سأطرق إليه في الفرع الثالث من هذا المطلب .

---

<sup>1</sup> - يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 162 .

<sup>2</sup> - المادة 26 من قانون البيئة 10/03 .

## الفرع الثالث:

### الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية

تعتبر البلدية والولاية من أكثر المؤسسات الرئيسية في مجال حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن، وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتبعا للوسائل البشرية والإمكانات المادية المهيأة لهذا الغرض .

### أولا- الإعلام البيئي في قانون البلدية 10-11 :

حسب دستور 1996 خصوصا المادة 15 منه، فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي تلعب دورا أساسيا في الحفاظ على البيئة، فهي ممثلة للسلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام والحفاظ على البيئة .

وتجسد البلدية صورة حقيقية للنظام اللامركزي في الدولة تبعا للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية وتجسيد قيم الديمقراطية على المستوى القاعدي بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى المساهمة في دفع وتيرة التنمية بإقليمهم وفي المبادرة بالمحافظة على محيطهم والبيئة التي يعيشون فيها. وتنطلق فكرة وفلسفة النظام اللامركزي أصلا من أهمية مشاركة السكان في المسائل الإدارية المختلفة، ومن مقولة أن العنصر الديمقراطي في هذا النظام يقود إلى الفعالية والكفاءة الضرورية لإدارة الدولة بشكل عام. وهكذا فإن تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية يتطلب إيجاد وحدات محلية إدارية ذات استقلال مالي وإداري لتستطيع ممارسة واجباتها بكل اقتدار (1) .

<sup>1</sup> محمد محمود الطعمانة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)"، المنظمة العربية للتنمية الإدارية الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003، ص 4 .

وبعدما حصل نوع من الوعي والقبول للمسألة البيئية في الجزائر، نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 90 - 08<sup>(1)</sup> على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة، كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 11 - 10<sup>(2)</sup> مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، حيث تنص المادة 2 منه على أنه: ( البلدية هي القاعدة الإقليمية لامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة ) .

كما يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

ويكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، واتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنتقلة أو المعدية والوقاية منها، والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

و أوكل القانون الجديد المتعلق بالبلدية صلاحيات عديدة لهيئة البلدية، تم تحديدها في أربعة محاور منها النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، حيث تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، ومكافحة الأمراض المتنتقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، وصيانة طرقات البلدية<sup>(3)</sup> .

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 11-10 والمعنون ب" مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية "، ليعبر ضمناً عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه: (...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول

<sup>1</sup> - قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أفريل 1990، ملغى بالقانون 11-10 .

<sup>2</sup> - قانون 11-10 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 3 جويلية 2011.

<sup>3</sup> - المواد: 2، 31، 89، 94، 123، من القانون 11-10، من قانون البلدية الجديد 11-10 .



خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون .

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة .

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين).

فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية . وفي نفس الصدد دائما، تنص المادة 12 على أنه: ( قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم ) .

وتقضي المادة 14 : ( يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته... ) .

**ثانيا- الإعلام البيئي في قانون الولاية 07-12<sup>(1)</sup> :**

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي تلعب دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وكذا البيئية .

و يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة<sup>(2)</sup> إلى جانب الاختصاصات الأخرى وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها<sup>(3)</sup> .

<sup>1</sup> - قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012 .

<sup>2</sup> - وفي هذا الصدد تنص المادة 77 من قانون 07-12 على أنه: " يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال: ... حماية البيئة " .

<sup>3</sup> - المادة 78 من قانون الولاية 07-12 .

وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار<sup>(1)</sup> لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية<sup>(2)</sup> .

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي<sup>(3)</sup>، ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها<sup>(4)</sup> . ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الاطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كفاءات يحددها التنظيم<sup>(5)</sup> .

وإضافة إلى هذا، فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع<sup>(6)</sup> .

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي

---

<sup>1</sup> - حيث تنص المادة 18 من قانون الولاية 07-12 على أنه: " يلصق جدول أعمال الدورة (أي دورة المجلس الشعبي الوطني) فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها " .

<sup>2</sup> - يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 158 .

<sup>3</sup> - تنص المادة 31 على ما يلي: ( مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى ) .

<sup>4</sup> - المادة 102 من قانون الولاية 07-12 .

<sup>5</sup> - المادة 31 من قانون الولاية 07-12 .

<sup>6</sup> - المادة 81 من قانون الولاية 07-12 .

بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة<sup>(1)</sup> .

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها، لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة .

وتقتضي ممارسة الحق في الإعلام البيئي اتخاذ مجموعة من الإجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الإعلام الغاية المنوطة به، إلا أن تجسيد هذه الإجراءات والضوابط والوصول إلى هذه الغاية تعترضه العديد من العقبات والمعوقات التي ينبغي إزالتها من طريق الإعلام البيئي، إن أردنا الوصول إلى إعلام بيئي فعال وناجح في مجال القضايا البيئية، وهذا ما سأتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه المذكرة والمعنون بنطاق مساهمة الإعلام البيئي في حماية البيئة .

---

<sup>1</sup> - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر .

## الفصل الثاني:

### مدى فعالية الإعلام البيئي في حماية البيئة

يساهم الإعلام البيئي بشكل كبير في الحفاظ على البيئة من خلال التعريف بالقضايا البيئية والدفع باتخاذ إجراءات وقرارات تلزم المواطنين وأصحاب الشركات بحماية البيئة وتلزم الإدارات بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها وذلك بعد أن يطلب منها ذلك بالطريق القانونية المعروفة.

غير أن حق المواطن في الحصول على معلومات بيئية قد تحده حدود وعراقيل أحيانا تضعها الإدارة في طريقه، ينبغي القضاء عليها، لأنه مهما كانت الحجج والأسانيد التي تضعها الإدارة لتبرير موقفها من عدم منح وإخراج المعلومات المتعلقة بالبيئة، فإن مهمة الحفاظ على هذه الأخيرة أهم من تلك الحجج والأسانيد .

وعليه، سأنتقل في دراسة هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الدور العملي للإعلام البيئي .**

**المبحث الثاني: قيود وعقبات الإعلام البيئي .**

## المبحث الأول:

### الدور العملي للإعلام البيئي

إن إعمال الحق في حماية البيئة وضمان تمتع الأفراد به، لا يتوقف على مجرد الإقرار القانوني له، بل يتوقف ذلك، ووفقا للطبيعة الإجرائية الخاصة لهذا الحق مقارنة بباقي الحقوق الأخرى، على جملة من الإجراءات والآليات العملية الكفيلة بضمان تمتع كل فرد ببيئة صحية وسليمة، تمكنه بالتالي من ظروف حياة عادية وملائمة .

وتتمحور أهم هذه الإجراءات العملية الكفيلة بضمان التكريس الفعلي للحق في البيئة عمليا، ووفقا لما تضمنته أغلب النصوص المتعلقة بالبيئة دوليا و وطنيا، في الحق في الحصول على المعلومة البيئية .

فإذا ما وصلنا إلى ثقافة الوعي البيئي والتزود بالمعلومات الكافية عن البيئة من طرف الإدارات المعنية، فعندئذ يمكننا انتظار أن يصل الإعلام البيئي إلى مرحلة المساهمة الفعلية والحاسمة في تحسين والقضاء على مختلف مشاكل الموضوعات البيئية التي يتطرق إليها بالتحليل، وبخاصة مسألة التنمية المستدامة .

وعليه سأطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن كيفية الوصول إلى المعلومات البيئية والتزود بالمعلومة البيئية (المطلب الأول)، ودور الإعلام البيئي في معالجة بعض القضايا البيئية الحساسة وذات الشأن العام (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول:

### كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيئية

إن حاجة الأفراد لوجود بيانات دقيقة يسهل الوصول إليها ويمكن من خلالها توفير معطيات سليمة وقابلة للاستخدام، هي ضرورة ملحة وفي غاية الأهمية لمساعدة صناع القرار على إدارة الشؤون البيئية ومراقبة الأداء البيئي. إلا أن التقنيات الجديدة المستخدمة في جمع البيانات لا تزال حكرا على عدد قليل من الدول ولا تتوفر لدى البلدان النامية القدرة على الوصول إلى هذه المعلومات وفهمها واستخدامها، مما يخلق حاجة لسد الفجوة

بين البلدان المتقدمة والنامية في ما يتعلق بسهولة الوصول إلى معلومات بيئية نوعية وكذلك للمساهمة في الأطر الدولية المختلفة. وكنتيجة لعدم امتلاك البيانات الأساسية التي يمكن أن تستند إليها البلدان النامية والناشئة للحصول على تحليلات كافية وسليمة يتم بناء «فرضيات» بالنيابة عنها ويتم وضع السياسات والتوصيات على أساسها. والحصول على المعلومات وطلبها حق تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالمعلومات تعد مظهرا من مظاهر الديمقراطية، ويلعب حق الحصول على المعلومات دورا محوريا في تعزيز المساواة وقدرة المواطنين على مراقبة أفعال الحكومة ويسهم في تعزيز التنمية القائمة على المشاركة. وتؤكد النصوص القانونية التي تعترف بالحق في الإعلام البيئي، أنه قد تجاوز حدود الحق، إذ أصبح يتضمن حاليا واجبا يقع على الإدارات وأصحاب المصانع والمستثمرين في المجالات البيئية، بتوفير المعلومات البيئية للأفراد، إما بطريقة تلقائية كما ينص على ذلك القانون، أو بعد تقديم طلب للحصول على هذه المعلومات . وعليه سأنتقل إلى إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة (الفرع الأول)، ثم إلى طلب الحصول على المعلومة البيئية (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول:

#### إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة

تشمل الإجراءات المنظمة للحق في الإعلام البيئي جمع ونشر المعلومات، الإطلاع على الوثائق الإدارية، والإشهار لبعض التصرفات الإدارية .

#### أولا- جمع ونشر المعلومات :

إن من أهم حقوق المواطنين هي معرفتهم للظروف البيئية المحيطة بهم والتي تؤثر على الصحة العامة ومشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرارات وصولا إلى تنمية مستدامة. وإذا كان من الضروري تحفيز وتشجيع المواطنين على المشاركة الفعالة في التنمية المستدامة، فإن هذا يتطلب توفير الإرادة السياسية الفاعلة والإدارة الجيدة اللازمة لنشر المعلومات وتوفيرها للمواطنين في إطار قانوني وتشريعي ملائم.

ويرتكز مضمون هذا العنصر، على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثن صراحة بنص قانوني، حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط، بل تعني كذلك أن تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية للجمهور، على أن لا يحد من نشرها إلا ضوابط مستندة إلى القانون .

وفي هذا الصدد تفرض اتفاقية أروس الأوروبية، السالف الإشارة إليها على سبيل المثال، على الدول الأطراف فيها تشجيع الذين يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة إعلام السكان بهذا التأثير على محيطهم البيئي وعلى المنتجات التي يستهلكونها ويتم من خلالها نشر التقارير المتعلقة بحالة البيئة، إذ يتعين كل ثلاث أو أربع سنوات نشر:

- 1- تقرير يتضمن معطيات تتعلق بنوعية البيئة، وجميع الضغوط التي تمارس عليها .
  - 2- نصوص القوانين والوثائق الخاصة باستراتيجيات السياسات، والبرامج، والمخططات البيئية، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بالبيئة<sup>(1)</sup> .
- وتلزم اتفاقية أروس الدول الأطراف فيها على جمع ونشر كل المعلومات المتعلقة بالبيئة للمواطنين، وعدم التأخر في النشر عند وجود خطر وشيك يهدد سلامتهم ومحيطهم، حيث تسمح لهم هذه البيانات باتخاذ التدابير الوقائية من الأضرار المحتملة الوقوع، كما تشير هذه الاتفاقية إلى أنه يتم توفير المعلومات في قاعدة للمعطيات الإلكترونية يسهل للجمهور الحصول عليها عن طريق الشبكات العامة للاتصال .
- كما أكد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مؤتمر جوهانسبرغ الذي انعقد ما بين 18-20/08/2002 في جنوب إفريقيا، على ضرورة الالتزام بإعلان الريو فنصت الفقرة الثانية من البيان الصادر عن المؤتمر على ضرورة تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وبشأن الحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 5 من اتفاقية أروس، والتي جاءت بمثابة ترجمة للمادة 10 من إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية المنعقد بالبرازيل عام 1992 .

<sup>2</sup> - وقد تضمن البيان النقاط التالية:

- حث الحكومات على اتخاذ الخطوات لتعزيز عملية الحصول على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، واتخاذ التدابير لوضع الإجراءات القضائية والإدارية حيثما يكون ملائماً على المستويين الوطني والإقليمي

كما أطلقت منظمة (غرينبيس)<sup>(1)</sup> حملة حق الإطلاع على المعلومات البيئية في الكثير من دول العالم، مطالبة بإقرار قوانين تتضمن تصريحا شاملا من قبل المؤسسات الصناعية توضح مواقع المواد السامة المستعملة في عمليات الإنتاج وطبيعة هذه المواد ومخاطرها، على أن يكون للمواطنين عند الطلب الحق في الحصول على هذه المعلومات. كما يجب أن تتضمن هذا القوانين إلزام المؤسسات المعنية بالتصريح عن طريق التخلص من النفايات وعن كمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصدر للتلوث . وأكدت منظمة غرينبيس أن على أي قانون يتعلق بحق الإطلاع على المعلومات أن يتضمن إلزام المؤسسات الصناعية، بما يلي:

- 1- إعداد تصريح شامل من قبل المؤسسات الصناعية حول مواقع المواد السامة وطبيعتها ومخاطرها، على أن يرفع لوكالة مركزية قد تكون هيئة إدارية في وزارة البيئة أو في البلديات .
- 2- تصريح شامل عند أي طلب من قبل المواطنين للحصول على المعلومات .
- 3- تصريح شامل حول تفاصيل التخلص من النفايات وكمية الانبعاثات الصادرة عن أي مصنع .

وفي نفس الصدد دائما، نجد نظام المعلومات البيئية المشتركة لمنطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة<sup>(2)</sup>، وهو مشروع يهدف إلى تعزيز حماية البيئة في بلدان منطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة من خلال نشر مبادئ نظام المعلومات البيئية المشتركة إلى منطقة الجوار، وتطوير قدرات السلطات المختصة المسؤولة عن إدارة

---

لتحقيق الإنصاف والتعويض فيما يتعلق بالإجراءات التي تؤثر في البيئة والتي قد تكون غير قانونية أو تنتهك الحقوق بمقتضى القانون .

- إجراء دراسة تشمل أساسا الصكوك القانونية على المستوى الوطني، ودراسة أخرى عن الصكوك القانونية الدولية التي تتضمن أحكاما بشأن الحصول على المعلومات أو مشاركة الجمهور أو الحصول على العدالة فيما يتعلق بالمسائل البيئية، ومواصلة اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين فرص حصول الجمهور على المعلومات عن المسائل البيئية وتعزيز عملية تنمية المهارات والقدرات ذات الصلة لدى أصحاب الشأن .

<sup>1</sup> منظمة غرينبيس (وتعرف أيضا بمنظمة السلام الأخضر)، هي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت في العام 1971 في فانكوفر في كندا .

<sup>2</sup> نظام المعلومات البيئية المشتركة هو مبادرة من الاتحاد الأوروبي تهدف إلى تحديث وتبسيط عمليات جمع وتبادل واستخدام البيانات والمعلومات المطلوبة لتصميم وتنفيذ سياسة بيئية، ويتم تنفيذ هذا المشروع من قبل الوكالة الأوروبية للبيئة بالتعاون مع يوروستات، والإدارة العامة للبيئة ومراكز البحوث المشتركة التابعة للاتحاد الأوروبي .



البيانات البيئية وإعداد التقارير. يعمل المشروع مع المنظمات البيئية والإحصائية الوطنية المسؤولة في مجال المعلومات البيئية داخل منطقة الآلية الأوروبية للجوار والشراكة: الوزارات والوكالات والمكاتب الإحصائية المسؤولة عن عمليات جمع وإعداد وتخزين ونشر البيانات والمعلومات البيئية، حيث يقوم كل بلد بتسمية نقطتي اتصال وطنيتين لمشروع نظام المعلومات البيئية المشتركة للآلية الأوروبية للجوار والشراكة من أجل هذه العملية .

وفي الجزائر، توجد أيضا هيئات مكلفة بجمع ونشر البيانات البيئية، مثل المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 07 جانفي 2001، تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الإنترنت<sup>(1)</sup> . وتوجد كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة، والتي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 السالف الذكر، وتعمل هذه المديرية على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، وإقامة بنك للمعطيات البيئية وتضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام<sup>(2)</sup> .

وغالبا ما تتعلق المعلومات البيئية التي تطلب نشرها بشكل تلقائي وعلى نطاق عام بالمواضيع البيئية التي تمس مباشرة بالحياة العامة للمواطنين، وبالمحيط البيئي الذي يعيشون فيه، وبصفة عامة<sup>(3)</sup> :

أ- البرامج والمخططات الإدارية المتعلقة بمجال البيئة والتي تحدد من خلالها السياسة العامة للبيئة في الدولة أو المجتمع .

ب- النصوص القانونية والتشريعية المطبقة في مجال حماية البيئة وكل ما يتعلق بإدارة مواردها .

ج- المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي ينطوي عليها المحيط البيئي، والسبل المتخذة لمواجهتها والتصدي لها .

<sup>1</sup> - المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 14/01/2001 .

<sup>2</sup> - المادة 02 من المرسوم رقم 09/01 .

<sup>3</sup> - بركات كريم، مرجع سابق، ص 45، 46 .

## ثانيا- الإطلاع على الوثائق الإدارية :

لا يمكن تكريس حق الإطلاع على الوثائق، وخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة إلا إذا كان هناك إزام قانوني واضح يضمن احترام الإدارة لهذا الحق لجميع المواطنين . إن حرية الإطلاع على الوثائق الإدارية تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي .

ويعتبر حق الإطلاع على الوثائق الإدارية المبدأ العام، وعدم الإطلاع، أي رفض إطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة، هو الاستثناء، وعادة ما تستند الإدارة في رفضها تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها، إلى حجة مبدأ السرية الإدارية<sup>(1)</sup> .

ونصت معاهدة أروس المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار الحصول على المعلومة البيئية كذلك في المادة 2/5 منها على ضرورة التزام الدول، و وفقا لتشريعاتها الداخلية، القيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليها .

وقد أشارت وثيقة " الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عملية صنع القرارات المتعلقة بالبيئة "، المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار " بيئة لأوروبا " بمدينة صوفيا ببلغاريا في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر 1995، إلى واجب إدارات الدول في جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة منتظمة ووضع ميكانزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة<sup>(2)</sup> .

وحسب المادة الرابعة من اتفاقية أروس، تختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلزم اتفاقية أروس مثلا على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ تقديم الطلب، إلا في

<sup>1</sup>- Prieur Michel, "droit de l'environnement", 3eme edition, dalloz, paris, 1996, p. 10 .

<sup>2</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 37 .

حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك، ويتم إشعار صاحب الطلب بهذا التمديد وأسبابه.

أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة عن مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة بستة أسابيع تبدأ من تاريخ إيداع الطلب<sup>(1)</sup>.

### ثالثا- إشهار بعض التصرفات الإدارية :

يعتبر الإشهار إجراء ضروريا، يسمح بتفادي الاختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به .

ونجد في فرنسا مثلا، المرسوم الصادر في 1977/10/12 يجعل من دراسة التأثير على البيئة أداة لإعلام المواطنين حول المشاريع التي من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي، ويتم هذا الإعلام عن طريق إشهار هذه الدراسة، كما يلزم صاحب المنشأة الخاصة بالأعضاء المحولة جينيا بإعلام الأشخاص بوجود هذه المنشأة، وذلك بإيداع ملف في مقر البلدية المتواجدة فيها متضمنا البيانات الضرورية، ثم يقوم رئيس البلدية بعد ثمانية أيام التالية لتلقي الملف، بتعليق إعلان يفيد إيداع الملف في مقر البلدية<sup>(2)</sup>.

وفي الجزائر، نظم هذا الإشهار مثلا فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك في المرسوم رقم 176/91 الصادر في 1991/05/28 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 307/09 إذ جاء فيه أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة

<sup>1</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 39 .

<sup>2</sup>- وفي حالة ما إذا أراد صاحب المنشأة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية، عليه إرفاق طلب الحصول على رخصة بملف يتضمن بطاقة معلومات موجهة للمواطنين، ويقوم وزير البيئة بإرسال هذه البطاقة إلى ولاية ورؤساء البلديات التي سيتم التوزيع ضمن حدودها، ويتم تعليق إعلان للمواطنين في مقر البلدية بأنه تم إيداع بطاقة معلومات حول الهندسة الوراثية، ويضع الوزير هذه البطاقة تحت تصرف المواطنين لدى لجنة مكلفة بدراسة توزيع المنتجات الناتجة عن الهندسة الوراثية، ويمكن لكل شخص توجيه ملاحظاته إلى الوزير حول توزيع هذه المنتجات .

- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 41 (الهامش 4) . نقلا عن:

- Jamay florence, "droit à l'information collection des juris classeur", environnement vol 1, paris, 2002, p.1-36 .

بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معين بالإطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر (1) .

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازها وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي (2) .

### الفرع الثاني:

#### طلب الحصول على المعلومة البيئية

يعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية من بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي بها، وذلك من منطلق أن أداء الأفراد لدورهم في حماية البيئة وتنمية مواردها ومواجهة الأخطار والمشاكل التي تهددها، يتطلب معرفتهم واطلاعهم التام بمختلف المعطيات المتعلقة بها وطبيعة ونوع هاته المخاطر التي تتهددها، وبالشكل الذي يحفزهم ويدفعهم للاهتمام بها والدفاع عنها . ونصت كل المواثيق الدولية على حق الناس في الوصول إلى المعلومات، وأكدت توصيات الأمم المتحدة أن الحق في الحصول على المعلومات هو اختبار لتحقيق باقي حقوق الإنسان، لذا فإن مد العموم بالمعلومات الضرورية معناه إعطاؤهم حقهم في المعرفة ونصيبهم من الحقيقة ومن الوجود .

ويقصد بالمعلومة البيئية مجموعة البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي أما الحصول على المعلومة البيئية فيعبر به عن مجموعة السياسات والقوانين

<sup>1</sup> - المادة 48 من المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية العدد 28، في 1991/06/28 .

<sup>2</sup> - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، في 22 ماي 2007.

والإجراءات التي تساعد على ضمان الانفتاح في إدارة الشؤون العامة وتيسير إطلاع المواطنين على كل ما يتعلق بها<sup>(1)</sup> .

ومن المقرر قانونا أن تكون جميع المعلومات البيئية التي تحوزها الإدارة تحت تصرف الفرد أو الجماعة بناء على طلبهم ذلك، ويكون على الإدارة في هذه الحالة جمع المعلومات وترتيبها بالشكل الذي يجعلها فعالة ومؤثرة وفقا لاستعمالها ومن دون الالتزام بإشهارها أو إعلانها .

### أولا- صلاحية طلب المعلومة البيئية :

يتقرر حق تقديم الحصول على المعلومات البيئية في معظم القوانين الداخلية للدول لكل شخص طبيعي أو معنوي، ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة لمقدمه من أجل منحه المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها، وهو ما ذهبت إليه العديد من النصوص القانونية كقانون البيئة الفرنسي في المادة 3-124 L منه، وكذلك الحال بالنسبة لقانون البيئة الجزائري 03-10 والذي أشارت المادة 07 منه وبصريح العبارة إلى

صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية .

### ثانيا- موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية :

إذا ما عبر الأفراد عن رغبتهم في الحصول على المعلومات البيئية التي تهمهم، وقدموا طلبا بذلك إلى الإدارة المعنية، فإن هذه الأخيرة تكون ملزمة قانونا وبشكل عام بالاستجابة لهذا الطلب وإتاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطلبها، ولا يمكن لهذه الإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة إلا في الحالات المحددة قانونا .

<sup>1</sup> - بركات كريم، مرجع سابق، ص 36 .

## 1- قبول الطلب وتقديم المعلومة<sup>(1)</sup> :

وفقا للمبدأ العام، تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، وإتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والإطلاع عليها. ويكون على الإدارة في هذا الصدد الالتزام بوضع هذه المعلومات في الشكل الذي يمكن من الإطلاع عليها واستعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات إلكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال<sup>(2)</sup> .

وبجانب ذلك يكون على الإدارة أيضا واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الإطلاع على هاته المعلومات، حيث أن جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن إيصالها إلى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإنما يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية والفعلية منها. وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الإطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات، أو تسليمه نسخ وملخصات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة العامة، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الانترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق .

أما في الجزائر، فإن قانون البيئة 10/03 وإن شكل تطورا تشريعيًا مهما في إقرار حق كل شخص في التقدم بطلب الحصول على المعلومة البيئية، فإنه لم يحدد الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفيات سير هذا الإجراء، وترك مهمة تحديد ذلك للوائح والنصوص

<sup>1</sup> كريم بركات، مرجع سابق، ص 43، 44 .

<sup>2</sup> على سبيل المثال: المادة 1-124-3 من قانون البيئة الفرنسي .

## 2- رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية :

إذا كان المبدأ العام هو التزام الإدارة الفعلي بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، فإن للإدارة كذلك، وفي حالات محددة، صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع بالتالي عن تقديم المعلومة التي تحوزها، مع التأكيد على حرص أغلب النصوص القانونية في حصر حالات الرفض هذه وبيانها بشكل محدد ودقيق يمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

وبالرجوع إلى ما تضمنته العديد من النصوص المقارنة في هذا الشأن، فإن حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية المقررة لمصلحة الإدارة، محددة ومفصلة على سبيل الحصر ولا تعدو أن تتجاوز الحالات التالية<sup>(2)</sup> :

أ- إذا كان الطلب عاما في ما تضمنه، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.

ب- إذا كانت المعلومة المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعام .

وهو نفس ما ذهبت إليه اتفاقية أروس، حيث عدت المادة 05 منها الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام، وذكرت في هذا الصدد، تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة، أو جاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أو تضمن الحصول على بيانات لا تزال في مرحلة الإعداد، أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة .

ويضاف إلى هذه الحالات الخاصة المتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات الحالات التي تعتبر قيودا عامة على الإعلام البيئي بصفة عامة وفقا لما تضمنته

<sup>1</sup> - إذ جاء في المادة 23 من مسودة قانون البيئة 03-10 ما يلي: " يمكن أن يكون تقديم المعلومات والبيانات حول مختلف العناصر البيئية مقترنا بدفع مبلغ مالي للإدارة، مقابل النسخ والاحتفاظ بالوثائق، ويعتبر الإطلاع على المعلومات المتعلقة بحماية البيئة وصحة العامة من بنك المعلومات البيئية مجانا " .

<sup>2</sup> - بركات كريم، مرجع سابق، ص 44، 45 .

النصوص الدولية والداخلية في هذا المجال، والتي سأتولى بيانها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

وفي السياق نفسه، أشار مشروع القانون النموذجي لحق الوصول إلى المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي التوصية 03 منه، إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق والواضح لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة ومعروفة مسبقاً

ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها<sup>(1)</sup>.

وما نصل إليه، أنه وحتى في حالة عدم التنصيص على قانون الحق في الولوج إلى المعلومات البيئية لعموم المواطنين والطلابين لها، فإن ذلك لا بد أن لا يضعف وسائل الإعلام التي تعتبر وسيطاً بين مراكز القرار والجمهور، وباعتبارها أكبر مستهلك للمعلومات، ولا يرتبط فقط بإفراغ حرية التعبير والرأي واعتناق الأفكار والآراء ونشرها بأي وسيلة كانت بغض النظر عن الحدود الجغرافية للدول، بل إن ضرر الكتمان والسرية يصل إلى تهديد الوجود برمته.

## المطلب الثاني:

### دور الإعلام البيئي في معالجة بعض القضايا البيئية

إن تناول الإعلام لبعض القضايا المتعلقة بالبيئة ليس جديداً، ولكن الجديد هو ازدياد الاهتمام الإعلامي بهذه القضايا في الواقع المعاصر. فقد اقتصر تناول الإعلام للبيئة حتى ما قبل السبعينات على نشر أو إذاعة بعض أخبار الحوادث التي تقع في فترات متباعدة، وخاصة الحوادث البحرية التي ينتج عنها تلوث مياه البحر. وكانت السمة العامة لهذه المعالجة تدور في نطاق الإثارة الصحفية، أو الإعلامية، التي تسعى إلى جذب اهتمام المتلقي باستخدام كافة الوسائل والسبل المتاحة، ومن ثم كانت الأخبار التي

<sup>1</sup> - يحي وناس، "المجتمع المدني وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 85، 86.



تنتشر أو تداع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تدخل في نطاق منظومة جذب الاهتمام إلى الأداة الإعلامية ذاتها .

غير أن هذا الموقف بدأ يتغير مع ازدياد البحوث التي بدأت تعنى بدراسة تأثير المخلفات الصناعية المتعددة الأنواع على الصحة العامة للإنسان وكان ذلك في نهاية الستينيات من هذا القرن، فاهتمت وسائل الاتصال الجماهيري بالدراسات والأبحاث التي تتناول البيئة وقضاياها. فقد نشر عدد من العلماء البريطانيين على سبيل المثال، في جانفي 1972 في صحيفة " إيكولوجست " وثيقة سميت " بيان بشأن البقاء " تهدف إلى إيقاظ الشعور العالمي بضرورة التغيير وتحليل نتائج تدمير النظم البيئية بالنسبة للإنسان مع وضع خطة تهدف إلى تخفيض الدمار الذي تتعرض له البيئة، وأتاح هذا البيان الفرصة لعدد من الأوساط المختلفة للشعور بالمشكلات التي يعرضها التلوث والتدهور المستمر للبيئة<sup>(1)</sup> .

إن الإعلام البيئي هو أحد أهم أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، كما يحسب للإعلام دوره في الضغط على حكومات بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية، بما تقتضيه مصلحة المجتمع بعيدا عن التستر والتصرفات غير القانونية .

## الفرع الأول:

### دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

تؤدي وسائل الإعلام في العصر الحديث أدوارا هامة ومؤثرة في حياة الأفراد والمجتمعات، إذ يناط بها تسليط الأضواء حول المؤثرات السلبية التي تعوق مسيرة التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء، بل ويناط بها أخذ زمام المبادرة في طرح الخطط وإثارة المعرفة الإنسانية فيما يتعلق بعمليات الوعي المعرفي والسلوكي التي تؤدي بدورها إلى تنمية المجتمع بشكل عام .

<sup>1</sup> - عبد الرحمان عواطف، "هموم الصحافة والصحفيين في مصر"، دار الفكر العربي، 1995، القاهرة، ص 254 .

والإعلام البيئي باعتباره أحد هذه الوسائل، هو أحد أهم أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، ويجب فقط الاهتمام بالتخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويبتعد عن الإثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على تحمل مسؤوليته اتجاه البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف والقضاء على كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية<sup>(1)</sup>، وهذا هو جوهر المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة .

ويشير مصطلح التنمية المستدامة، إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، والتي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. والتنمية المستدامة ليست حالة ثبات من الانسجام وإنما هي عملية تغيير واستغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات واتجاه التطور التكنولوجي والتغييرات المؤسسية التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية، فضلا عن الاحتياجات الحالية<sup>(2)</sup> .

فالتنمية المستدامة، حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، على أساس الإدارة الحكيمة للموارد العالمية المتاحة والقدرات البيئية وإصلاح البيئة التي تعرضت بالسابق للتدهور وسوء الاستخدام<sup>(3)</sup> .

وعليه، فالتنمية المستدامة (Sustainable Development) هي عملية تطوير الأرض والمدن والمجتمعات وكذلك الأعمال التجارية، بشرط أن تلبي احتياجات الحاضر بدون المساس بقدرة الأجيال على تلبية حاجاتها. وتعرف بأنها تشمل ثلاثة أبعاد مع اعتبار الوزن النسبي لكل بعد، ومراعاة مبدأ العدالة بين الأجيال، وهي:

---

<sup>1</sup> - عادل مشعان ربيع، " التوعية البيئية "، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص 154.

<sup>2</sup> - نضال محمد السعيد، " التنمية المستدامة - نحو مجتمع أفضل "، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.islammemo.cc/Tahkikat](http://www.islammemo.cc/Tahkikat)

<sup>3</sup> - محمد خياف الأشراف، مرجع سابق، ص 150.

1- البعد الاجتماعي: البطالة، التنمية المحلية والإقليمية، الرعاية الصحية والثروات الترابط الاجتماعي، توزيع الخدمات... الخ.

2- البعد الاقتصادي: التنمية الاقتصادية، التنافس، النمو الاقتصادي، الإبداع والتنمية الصناعية... الخ .

3- البعد البيئي: الحفاظ على جمال الطبيعة، نوعية المياه والهواء والتربة وتغير المناخ التنوع البيولوجي... الخ .

وقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم منذ أن طرح على قمة الأرض (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992) وقد أحدث نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة، والاعتبارات البيئية من جهة أخرى كاستجابة طبيعية لتنامي الوعي البيئي العالمي الذي صار يعي حقيقة أن عملية التنمية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية، فإن كثيرا منها سوف يأتي بنتائج غير مرغوبة أو يحقق فوائد قليلة أو ربما يفشل تماما، بل إن التنمية غير القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات البيئية الموجودة حاليا، مما يوجب إدراك حقيقة محدودية الموارد وقدرات النظم البيئية<sup>(1)</sup> .

ويلعب الإعلام البيئي في هذا الصدد، ثلاث أدوار، يتمثل الدور الأول في أنه جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث في التنمية مما يؤثر على عنصر التواصل والاستدامة. والدور الثاني، أنه يقوم على أساس أن الإعلام يحرك الرأي العام ويسهم في توعيته نتيجة الإلحاح على تناول قضايا البيئة والتنمية المستدامة بشكل مستمر، بل يستطيع أن يعمق الوعي ويضبط الاتجاه في السلوك الجماعي، لما له من دور معلوماتي وتنقيفي وتربوي. أما الدور الثالث للإعلام فهو نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور وبالعكس ويسهم في نشرها وتوضيحها وتبسيطها لتكون في تناول الشرائح الاجتماعية المختلفة.

وهكذا أصبح الإعلام البيئي مشاركا فعالا في جوانب التنمية المستدامة، وهو يسهم في توجيه صناع القرار ودفعهم إلى إصدار توجيهات أو تشريعات إيجابية في قضايا البيئة التي تزداد تعقيدا مع تطور العلم والتقنيات الحديثة.

<sup>1</sup> - سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 50 .

وتأتي أهمية استخدام وسائل الإعلام المختلفة في الدول النامية من حاجة تلك الدول إلى إعلام يواكب خططها الإنمائية، ويعمل على خلق المشاركة من جانب الأفراد في عجلة التنمية، فهو السبيل لنشر المعرفة بخطط الدولة وأهدافها. وقد أكدت عدة دراسات أجراها علماء الاتصال على وجود علاقة إيجابية بين الإعلام والتنمية منها الدراسة التي أجراها ولبر شران على مائة دولة من الدول النامية لإلقاء الضوء على العلاقة بين الاتصال الجماهيري والتنمية، حيث توصل إلى أن معامل الارتباط بين النشاط التنفيذي لوسائل الإعلام وبين نتائج تنفيذ خطط التنمية قد وصل إلى 72%، وقد يكون أكثر من ذلك لوجود مجموعة من العوامل السلبية التي تحول دون تنفيذ الخطط في كل من التخطيط الإعلامي والتخطيط للتنمية بالدقة المطلوبة، وبالتالي فإن هذه العوامل السلبية قد أضعفت مستوى الارتباط وقللت درجته إلى 72% (1).

كما أجريت دراسة بعنوان " وسائل الإعلام والتنمية، ما الحكاية ؟ " في إطار سلسلة أوراق العمل التي يصدرها البنك الدولي من طرف الأستاذ جاريت لوكسلي، أشارت إلى أهمية المحتوى الإعلامي باعتباره المحرك الأساسي للتنمية، ومن ثم إحداث التغيير .

واعتبرت الدراسة أن التطور التكنولوجي، الذي صاحبه انخفاض في تكاليف الحصول على الأجهزة الإعلامية، ساعد في تحقيق ذلك، وهياً لأن يكون للإعلام دور فعال في قضايا التنمية. وكان الأثر الأول لدور الإعلام في التنمية هو ما سمته الدراسة "بالتعددية والشفافية"، ويقصد بها المساهمات التي يمكن لبيئة إعلامية تعددية أن تقوم بها من أجل ترشيد الحكم، والشفافية، والرقابة على أداء الأسواق (الاقتصادية والسياسية) والتي يمكن وصفها بأنها الدور السياسي الاقتصادي لوسائل الإعلام . فتعددية وسائل الإعلام تدعم عملية اتخاذ القرارات المستنيرة، وتؤدي لزيادة المساءلة، وتسهم في جهود مكافحة الفساد وتسهل المناقشة الواعية التي تساعد على تصحيح عدم توازن المعلومات، وتعمل كرقيب على قطاع الأعمال والحكومة . أما الأثر فيتمثل في التأثيرات السلوكية من خلال إسهام وسائل الإعلام في إحداث تغييرات ذات مغزى في

<sup>1</sup> - رضا عبد الواحد أمين، " دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي "، بحث مقدم إلى مؤتمر (التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة العولمة الذي أقامته رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من 17 إلى 19 ماي 2012، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

سلوكيات الأفراد والجماعات والمنظمات، من خلال الحملات الإعلامية التي تسهم في توعية الجمهور وتخليه عن السلوكيات الضارة، وتشجيعه على المشاركة في التنمية..الخ.

ويرتكز الأثر الثالث، على البنية التحتية والمناير الإعلامية، فالمحتوى محرك رئيسي للاستثمار في وسائل البث الجديدة المنتشرة على نطاق واسع، والتي تنطوي على احتمالات كبيرة للتحويل من أجل التنمية، كما هو الحال في التجارة الإلكترونية التي أسهمت في تحفيز الاستثمار وزيادة المبيعات. ورابع هذه التأثيرات، هي التأثيرات الاقتصادية للإعلام على التنمية، فانتشار وسائل الإعلام وتزايدها وتنوعها يوفر العديد من فرص العمل، خصوصا في المؤسسات الصغيرة الحجم، إذ أن تدفق المحتوى الإعلامي من شأنه أن يولد فرص عمل لعدد كبير، ويسهم بشكل مباشر في التنمية والحد من الفقر (1).

والأفراد هم هدف التنمية، لذا لا بد أن يكون لكل منهم دور في تطوير المجتمع، الأمر الذي يحتاج إلى توعية وتنقيف متصلين، وتعليم وتدريب مستمرين، وإذا كنا بصدد العمل على إحداث إصلاح بيئي، والارتقاء بالمستوى البيئي، وتعميق أهداف التوعية البيئية من أجل زرعها في سلوك عامة الناس، فإن هذا يقتضي تعزيز كفاءة الإعلام، حتى يتسنى له القيام بهذا الدور على الوجه الأكمل، وذلك يتحقق ببناء شراكة مع الإعلام والعمل على تعزيز قدراته في توصيل الرسائل المتعلقة بقضايا البيئة، واعتبار الإعلام أحد أدوات التنمية التي تعمل على تضمين تلك القضايا في الحوار العام من أجل التأثير على صانعي السياسات (2).

والجدير بالذكر هنا، أن الإعلام في الماضي كان يلعب دورا تقليديا يقتصر فقط على نقل المعلومة، أو إبراز القضية أو تغطية الخبر، ولكننا حين نتحدث اليوم عن الإعلام فإننا نقصد الإعلام بمفهومه الحديث، أي الإعلام التنموي باعتباره شريكا أساسيا في تحقيق التنمية من خلال مشاركته في وضع وتنفيذ وتقييم الخطط التنموية، وذلك عن طريق ما تمثله وسائل الإعلام من ثقل، وما تستطيع أن تقدمه وتقوم بتنفيذه من

<sup>1</sup> - لمعلومات أكثر عن هذه الدراسة، ينظر: أمل خيري، " الإعلام والتنمية .. من الفقراء إلى النخبة"، مقال منشور

على الموقع الإلكتروني التالي: [www.kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795](http://www.kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795)

<sup>2</sup> - سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 87 .

مبادرات إعلامية وحوارات شعبية، من الممكن ليس فقط أن تجذب انتباه أفراد المجتمع، ولكن أيضا تنقل اهتمامات هذا المجتمع إلى صانعي القرار و واضعي خطط التنمية، بحيث يشعر أفرادهم مسؤولون ومشاركون في المشاريع التنموية، وبالطبع هذا هو أفضل ضمان للتقدم ولاستمرارية العمل الجدي<sup>(1)</sup>.

وبالإضافة إلى دور الإعلام البيئي في نشر الإدراك والمعرفة وإبداء رأيه المحايد وإيراز التجارب والممارسات الناجحة لخلق رأي عام واع يستطيع أن يتصدى لمختلف المشاكل التنموية ويسهم في حلها على أسس علمية، يقوم الإعلام البيئي أيضا بدور في صناعة

القرار السياسي البيئي داخل المجتمع، من خلال الضغط والتأثير على صناع القرار .

### الفرع الثاني:

#### دور الإعلام البيئي في السياسة البيئية للدولة

يلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة، باعتباره قناة اتصالية ايجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة والجماهير بصورة سهلة وميسرة يتم عن طريقها الإقناع والدفع بهم إلى المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة .

ومن المعروف أن اتخاذ إجراءات حماية البيئة، سواء من جانب الحكومة أو رجال الصناعة يعتمد أساسا على الوعي العام والضغط الجماهيري، والمعروف أنه كلما زاد القلق على البيئة بشكل كبير وازداد الوعي عند الجمهور، فإن هذا يؤدي إلى تغطية إعلامية أكبر، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى زيادة الوعي العام. وكلما شعرت السلطة التنفيذية بأن الرأي العام يتسم بالوعي والإدراك، كلما أثر ذلك على القرارات السياسية البيئية التي يتم تبنيها داخل الدولة، وقيد صناع القرار وألزمهم باحترام حقوق الأفراد البيئية.

وتتمثل السياسة البيئية للدولة، في الاهتمام الذي توليه القيادات السياسية ومدى سنها وتطبيقها لقوانين حماية البيئة، وتشديد العقوبات على المتضررين فيها بهدف توفير قاعدة قانونية تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية،

<sup>1</sup> - سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 87، 88 .

ومن الضروري أيضا مشاركة المنظمات السياسية مثل "الأحزاب الخضر" التي تشكل تيارا قويا يدعم جهود حماية البيئة، وكذلك إشراك المجالس الشعبية والمؤسسات غير الحكومية في اتخاذ القرارات وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

والإعلام البيئي هو جزء من سياسة بيئية عامة وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة، إنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفعالية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية<sup>(2)</sup>. وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من التشريعات والقوانين، وحتى الاتفاقيات الدولية قد جاءت نتيجة تأثير وسائل الإعلام وعلى سبيل المثال، فقد شنت وسائل الإعلام الأمريكية عام 1970 حملة إعلامية كبيرة حول موت بحيرة "إيري ERIE"<sup>(3)</sup>، مما أجبر سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على تجديد اتفاقية نوعية المياه العذبة، وتنظيف 43 منطقة من البحيرات وخفض انبعاث الغازات الدفيئة<sup>(4)</sup>.

وفي الجزائر، لو نعود إلى مراحل تطور حماية البيئة، لوجدنا أن الاهتمام بالبيئة قد ازدهر وزاد منذ التسعينات إلى وقتنا الحاضر، وهي المرحلة التي شهدت الانفتاح الإعلامي في الجزائر، نتيجة التعددية الإعلامية، وأصبح المشرع يهتم كثيرا بالتشريع البيئي بسبب الضغط والإحراج الذي تسببه وسائل الإعلام - على اختلاف أنواعها - في هذا الصدد.

ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير الناجح على السياسة البيئية للدولة، فلا بد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة، وعلى صلة مباشرة بالجمهور، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين عن هذه الحملة بأهمية هذه المشكلة وأثرها على التنمية في المجتمع<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محسن عبد الحميد، "الإدارة البيئية في الوطن العربي"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1993 ص 196.

<sup>2</sup> - نجيب، صعب، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - بحيرة إيري هي واحد من البحيرات الخمس الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهي إضافة إلى Erie Superior, Michigan, Ontario, Huron . :

<sup>4</sup> - رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 148.

<sup>5</sup> - عبد الرحمان عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 19، 20.

ويتحدد دور الإعلام البيئي خلال مراحل السياسة البيئية كما يلي (1) :

1- مرحلة تعيين المشكلات البيئية، حيث يتمحور دور الإعلام على وضع قضايا بيئية محددة على جدول الأعمال السياسي، وهنا تلعب الهيئات الأهلية والعلمية دوراً أساسياً في التنبه إلى مشكلات بيئية معينة تؤثر في مجموعات من الناس. ويساعد الإعلام هنا في استقطاب الانتباه والدعم لقضايا محددة وإقامة حوار مع المسؤولين وقادة الرأي .

2- مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية، حيث يساعد الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات البيئية وخلفياتها، ويسهل إقرارها رسمياً وقبولها شعبياً، وهو هنا يتوجه إلى صانعي القرار والرأي العام معا .

3- مرحلة تنفيذ السياسات البيئية، حيث يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على استمرار التزام الناس بهذه المواقف الجديدة، كما يشرح الإعلام مضامين التشريعات والقوانين المرتبطة بالبيئة، وأثرها على الناس المعنيين .

غير أن الإعلام البيئي، قد تعترضه العديد من القيود والعقبات التي تحد من دوره الفعال في تنوير الوعي البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق برامج ومخططات السياسة البيئية للدولة وتنفيذها .

---

<sup>1</sup> - نجيب صعب، مرجع سابق، ص 37 .



## المبحث الثاني:

### قيود وعقبات الإعلام البيئي

يتفق المعنيون على أن الإعلام البيئي، وخاصة في الدول النامية، يعاني مشكلات عدة، منها ضعف هيكله ومؤسساته وموارده، والسيطرة الحكومية عليه، وطبيعته الدعائية التي تفقده كثيرا من مصداقيته، وغلبة الأيديولوجيات على الاعتبارات المهنية. وفي هذا السياق فإن الإعلام المتخصص عموما، بما في ذلك الإعلام البيئي، يواجه عقبات جوهرية، منها ما يتصل بالطبيعة الإدارية للمعلومة البيئية ومنها ما يتصل بطبيعة الإعلام البيئي ذاته... إلى غير ذلك من القيود والعقبات .

وعليه فهناك مجموعة من القيود والحدود التي تحد من مشاركة المواطنين في حماية البيئة ويمكن تقسيمها إلى نوعين: القيود الإدارية وترجع إلى تقييد الإدارة لحق الإطلاع والوصول إلى المعلومات البيئية، وما ينجم عن ذلك من توسيع لمبدأ السرية الإدارية المعترف به قانونا، وتفسيرها له طبقا للنظرة التي تكونها عن فكرة منفعة المصالح العامة (المطلب الأول)، وهناك العقبات والمعوقات المتعلقة بطبيعة الإعلام البيئي ذاته، كعزوف الإعلاميين عن التخصص في الميدان البيئي، أو العقبات المتعلقة بوسائل الإعلام

أو بمصادر المعلومات البيئية... الخ (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول :

#### القيود المتعلقة بالسر المهني

إذا كان الإعلام يسعى إلى توفير المعلومة البيئية والتأثير على الجمهور المستهدف طبقا للأهداف الموضوعية لحماية البيئة وبما يتناسب مع الأوضاع والظروف المحيطة وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف الوسائل الإعلامية للعمل في اتجاه واحد ومن خلال خطة إعلامية متكاملة، إلا أن هذا الإعلام قد ترد عليه بعض القيود التي تحد من فاعليته وتقف عثرة أمام طريقه في سبيل حماية البيئة والحفاظ عليها، وتجعله عاجزا عن أداء وظيفته التنموية، لأن نجاح الإعلام في أداء مهمته يقتضي بالضرورة تعاوننا شاملا وعميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، وبدون

هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها، ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة تكمن هنا، في الحصول على المعلومات البيئية التي تمتع الإدارة عن تسليمها بحجة السر المهني وتسريب هذه المعلومات سيضر بالمصلحة العامة .

ويقف مبدأ السرية الإدارية حائلا دون حصول المواطنين أو الجمعيات، على المعلومات اللازمة لممارسة حقهم في المساهمة في مسار صنع القرارات العامة التي تمس بمحيطهم البيئي ونوعية حياتهم<sup>(1)</sup>. كما أن عدم وجود تعريف واضح لمبدأ السرية واتساع مجالها، جعل الإدارة وحدها تحكم على سرية بعض المعلومات حسب ما يضمن سيرها الطبيعي والفعال، وتبعاً للنظرة التي تكونها عن فكرة منفعة المصالح العمومية<sup>(2)</sup> .

وعلى العموم، يرد على الحق في الإعلام والإطلاع على المعلومات البيئية، مجموعة من القيود تحد من إمكانية ممارسته، وتتمثل في السر الإداري (الفرع الأول)، والسر

الاقتصادي (الصناعي والتجاري) (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول:

#### السر الإداري

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة، والمشروعات العامة والخاصة التي سيتم إنجازها، والمخططات (كمخططات أخطار المنشآت المصنفة وتسيير النفايات)، وكل ما يخص الإشعارات والقرارات التي سيتم اتخاذها، والقرارات (مثل تلك الخاصة بالتفتيش والأمن في المنشآت المصنفة، وتلك الخاصة بالطاقة النووية ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشآت ... الخ)، فإن هذا الحق المعترف به مقيدا بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري المطبق في العديد من الدول من بينها الجزائر، فيمتنع الموظف الإداري طبقاً لهذا المبدأ

<sup>1</sup> - Dias Varella Marcelo, "Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international", Clumet, n : 01, p 55 .

<sup>2</sup> - كميل زروقي، " الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 93 .

عن الكشف عن ملفات وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء<sup>(1)</sup> .

ويعتبر الأستاذ أوسكين أن المفهوم القانوني للسر لا يزال غامضا لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتم تحديد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر<sup>(2)</sup>، وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المواضيع غير النهائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للاطلاع<sup>(3)</sup> .

لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام، هي تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات والمرتفقين في معظم الأحيان. إذ ترى الإدارة أن اشتراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها هو اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة، ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري، الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي<sup>(4)</sup> .

ومن الاستثناءات في هذا الصدد، ما تعلق بالنشاطات النووية حيث تبقى المراقبة العامة جد محدودة لأن ذلك يمس بالأمن العام وأمن الدول، مع أنه في الوقت الحاضر بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشرعية سر الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال .

أما فيما يخص المعلومة المتعلقة بالحوادث النووية فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف لمحاولة دسترتها. ففي 01 مارس 1981 رفضت لجنة الاطلاع

<sup>1</sup> - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 140 .

<sup>2</sup> - وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 167 .

<sup>3</sup> - Prieur Michel, "Droit de L'environnement", op, cit, p. 105 .

<sup>4</sup> - يحي وناس، "المجتمع المدني وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 85 .

على الوثائق الإدارية (C.A.D.A)<sup>(1)</sup> إيفاء معلومات عن تقرير مفاعل شوز **chooz** النووي لأنه يمس بأمن الدولة<sup>(2)</sup>، وحتى لا يحدث اضطراب لدى الرأي العام بخصوص الحق في معرفة المواد النووية الخطيرة بالولايات المتحدة الأمريكية، تم تأسيس لجنة متخصصة في هذا الشأن وتتكون من 7 جنرالات وثلاث رؤساء بلدية و 5 جمعيات إيكولوجية تعمل بالتنسيق من أجل الحصول على المعلومات اللازمة وإبلاغ المواطنين بها، لكن ظهرت العديد من الصعوبات العملية بعد رفض الإدارة نشر المخطط الاستعجالي وتنصيب خبراء علميين وأصبح الغموض حول هذه اللجنة وخلفياتها، أهي لجنة مراقبة و حراسة أم لجنة إعلام وتوجيه؟ وبقي الإشكال مطروحا حول مدى الحق في الإعلام في المجال النووي<sup>(3)</sup>.

وفي فرنسا مثلا تنص المادة 6 من قانون 17-78<sup>(4)</sup> على أن هناك استثناء بعدم منح المعلومات في المجالات التالية: (تقارير مفتشيات الأمن، المخططات السرية الإشارات والإعدادات الأمنية، شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والنووية والكيميائيات والمواد الأولية، والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمحاجر والمناجم والمقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي ) . وفي الجزائر، لم يتناول قانون حماية البيئة 03-10 حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة، بخلاف ما ورد في مسودته<sup>(5)</sup>، ويمكن الإشارة في هذا

---

<sup>1</sup> - خلال سنوات الثمانينات ظهرت في الدول المتقدمة لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية بخصوص معلومات البيئة C.A.D.A وتعمل هذه اللجنة على تطبيق حدود الإطلاع على الوثائق الإدارية، وأن هذا الحق مفتوح لكل شخص وطني كان أو أجنبي، أو جمعية، يمكنه من الإطلاع على الملفات والتقارير ونتائج الدراسات والمذكرات والمحاضر... الخ، المنبثقة عن الإدارات والشركات وكل القطاعات المكلفة بالخدمة العمومية .

<sup>2</sup> - أبدت هذه اللجنة رأيها في 1982/02/04 في الطعن المرفوع أمامها من قبل جماعة من الأفراد بسبب رفض الإدارة تمكينهم من الإطلاع على تقرير حول الحالة الأمنية للمركز النووي المتواجد CHOOZ في فرنسا، فقد أيدت لجنة C.A.D.A رفض الإدارة الإطلاع على المعلومات، لأن الكشف عنها من شأنه المساس بالأمن العمومي . ينظر في هذا الصدد:

- Prieur Michel, Droit de L'environnement, op, cit, p 108 .

<sup>3</sup> - رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 112 .

<sup>4</sup> - القانون 17-78 المتعلق بالحرية في الوصول إلى الوثائق الإدارية .

<sup>5</sup> - تنص المادة 19 من مشروع قانون البيئة 03-10 على ما يلي: " تمتنع الإدارة عن الاستجابة لطلبات الأشخاص في الإطلاع على المعلومات البيئية في الحالات التالية:

- إذا تعلق الأمر بطلب بيانات أو وثائق لم تكتمل بعد، أي تكون قيد التحضير،

الصدد إلى بعض الأمثلة، كتلك التي تتعلق بخضوع إجراءات المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع<sup>(1)</sup> كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف بالدفاع الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني<sup>(2)</sup> .

كما يمنع الإطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي، أو ما يعرف بالسر النووي، والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحث<sup>(3)</sup> .

## الفرع الثاني:

### السر الاقتصادي

يتعلق السر الاقتصادي بالسر الصناعي والتجاري، وبمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية ليبرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة لأخرى، من جهة أخرى. فتقدم مؤسسة صناعية على أخرى، يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة، إنما يجب أيضا الحفاظ على احتكار هذه الأفكار<sup>(4)</sup>.

فمثل هذه الحماية ضرورية لمنع أي إخلال بالقواعد التنافسية، كالسماح مثلا للمؤسسات بالتوغل إلى الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية

---

- المراسلات الداخلي، أي المراسلات التي تتم بين المصالح الإدارية فيما بينها،

- عندما يتم تحرير طلب الإطلاع بشكل عام،

- إذا كان في نشر بعض البيانات أو المعلومات مساس وتهديد بالنظام العام والأمن الوطني " .

كما تنص المادة 20 من نفس المشروع على أنه: " في جميع الحالات التي ترفض فيها الإدارة طلبا لأحد الأشخاص في الحصول على المعلومات أو بيانات أو وثائق، يجب أن تعلل رفضها " .

<sup>1</sup> - المادة 20 من قانون البيئة 03-10 .

<sup>2</sup> - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، والمتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 سنة 1990 .

<sup>3</sup> - ينظر في هذا الصدد، القانون 86-72 المؤرخ في 08 أفريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1986 .

<sup>4</sup> - ليلي زياد، مرجع سابق، ص 142 .

والإستراتيجية التجارية التي تتبعها مؤسسة أخرى، كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة، فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي<sup>(1)</sup> .

وعلى سبيل المثال، فقد قدم طعن أمام لجنة الإطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A من قبل مجموعة من الأفراد بسبب رفض الإدارة إطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني لمصنع متواجد بمنطقة Hague لأن ذلك يشكل مساسا بأسرار يحميها القانون وأيدت هذه اللجنة هذا الرفض في ردها على الطعن بتاريخ 1981/03/04، وبررته بأن الإطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسر الصناعي والتجاري وأمن الدولة والأمن العمومي<sup>(2)</sup> .

وفي الجزائر، اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي، باستناده إلى معيار شخصي من خلال تخويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع<sup>(3)</sup> .

ويمكن أن يمتد هذا المعيار الشخصي في تحديد البيانات القابلة للإطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - كميل زروقي، مرجع سابق، ص 97 .

<sup>2</sup> - Prieur Michel, Droit de L'environnement, op cit, p. 108 .

<sup>3</sup> - المادة 4/6 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى .

<sup>4</sup> - المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006 .

ولم يبين قانون البيئة 03-10 حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه<sup>(1)</sup>، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي - اعتقاد صاحب المنشأة - في تحديد البيانات القابلة للإطلاع، إلى تحويل صاحب المنشأة لصلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث، من دائرة المعلومات القابلة للإطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة<sup>(2)</sup> .

وإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشارت النصوص الدولية، وبالأخص الأساسية منها في مجال حقوق الإنسان، إلى حالات تقييد الحقوق والحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك. إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/29 منه على ما يلي: ( لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون،

---

<sup>1</sup> - في هذا الصدد نصت مسودة قانون البيئة 03-10 على مجموعة من الأحكام، منها:  
- تنص المادة 13 من مشروع قانون البيئة 03-10 على ما يلي: ( يحق للأشخاص الذين قدموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم، خاصة معطياتهم الشخصية وأسرارهم التجارية، ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية ) .  
- وتنص 15 من نفس المشروع على أنه: ( لا تعتبر المعلومات التي تقدمها المؤسسات أو الاستنتاجات التي تتوصل إليها الإدارة، والتي تتعلق بالأخطار على الصحة أو البيئة، أو بالإفرازات أو الفضلات أو النفايات التي تحدثها هذه المؤسسة سرا تجاريا، إلا إذا أمكن التوصل من خلال هذه المعلومات أو الاستنتاجات إلى الأسرار التجارية لهذه المؤسسة والتي يحقق إخفائها مصلحة جوهرية لصاحب المؤسسة.  
كما يمكن نشر وإفشاء البيانات والاستنتاجات من قبل الإدارة في حدود السر التجاري كما هو مبين في الفقرة السابقة).

- وتضيف المادة 17 من المشروع: ( يجب على المعني عند تقديمه للمعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي يقدر بأنها تشكل أسراراً تجارية، أن يقدمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين بأنها تشكل أسراراً تجارية، وعليه أن يعرض الأسباب التي على أساسها تكيف هذه المعلومات بأنها أسرار، وبناء على هذا تقدر الإدارة المختصة ما إذا كانت هذه المعلومات تعتبر أسراراً ) .

- وتقضي المادة 18 من المشروع: ( إذا تم ترتيب معلومات وافدة من مؤسسة على أنها أسرار تجارية، فإن السلطة الإدارية يمكن أن تطلب من المعني بالأمر تقديم ملخص عن فحوى هذه المعلومات، إذا أمكن ذلك وبدون أن يتم إفشاء هذه الأسرار ) .

<sup>2</sup> - يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 168، 169 .

مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي ) .  
وعليه، فإن الممارسة العملية والتكريس الفعلي لحق الحصول على المعلومة محدد هو الآخر بهذه الحدود العامة، وكذا وفقا للضوابط والقيود المحددة بالنظم والتشريعات الداخلية للدول .

وعلى العموم، فإنه بالرجوع إلى مختلف النصوص الوطنية المتعلقة بتكريس حق الحصول على المعلومة، نجدتها متفقة في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارس ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي يتقيد فيها أو يحدد مجال ممارستها، وهي الحالات التي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي<sup>(1)</sup> :

1- إذا كانت المعلومات متعلقة بالأمن العام للمجتمع، أو كان في الكشف عنها تهديدا لنظامه العام .

2- إذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد .

3- إذا كان الكشف عن المعلومات يقوض أو يمس بنزاهة اتخاذ القرارات العامة .

وإضافة إلى القيود المتعلقة بالسر المهني، الإداري والاقتصادي، هناك مجموعة أخرى من العقبات والمعوقات التي تقف حائلا دون أن يؤدي الإعلام البيئي مهمته على أكمل وجه، وهي عقبات مختلفة ومتعددة أتعرض لها بالتفصيل في المطلب الثاني .

## **المطلب الثاني:**

### **العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته**

يواجه الإعلام بشكل عام، والإعلام البيئي بوجه خاص، العديد من العقبات وأهمها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته، خاصة في الدول النامية، وحصره فقط على التغطيات الإعلامية الرسمية، بينما اتجه الإعلام غير الرسمي إلى التسلية والترفيه. وقد انعكس هذا الأمر سلبا على أهمية الحاجة إلى الإعلام المتخصص وخصوصا الإعلام البيئي، فضلا عن مشكلات تواجه الإعلام البيئي نفسه .

وفي الوطن العربي، لا نكون مغالين إذا قلنا أن الإعلام البيئي ما يزال غريبا على الساحة الإعلامية، فهو لم يحظ بالاهتمام الذي حظي به الإعلام السياسي مثلا، بل إنه

<sup>1</sup> - كريم بركات، مرجع سابق، ص 47 .



لم يحظ بما حظي به إعلام متخصص آخر، كالإعلام الرياضي مثلا، وربما يعود ذلك إلى أن الإعلام البيئي ولد متأخرا مقارنة بغيره من الأنماط الإعلامية الأخرى، وكان هذا نتيجة طبيعية لعدم شيوع مصطلح "البيئة" في الأوساط الإعلامية حتى عام 1972، وهو العام الذي عقد فيه أول مؤتمر عالمي عن البيئة، وكان ذلك في استكهولم السويدية .

ومن ناحية أخرى، فإن الإعلام البيئي ارتبط في أذهان الجمهور في السنوات الأخيرة بمشكلات التلوث والكوارث البيئية، حيث كان التركيز منصبا على هذا الجانب، في حين تقاعست وسائل الإعلام عن إبراز الجوانب الإيجابية المتعلقة بالتعامل مع البيئة وحسن إدارة مواردها، وقد أدى ذلك إلى نفور الناس من البرامج الإعلامية الخاصة بالبيئة، لا سيما وأنها اعتمدت على التهويل والتخويف بغرض الإثارة الإعلامية، أو اتبعت أسلوب ( افعل أو لا تفعل) الذي ثبت عدم جدواه في تغيير سلوكيات الناس ومواقفهم اتجاه البيئة<sup>(1)</sup> .

ولإبراز أهم العقبات والمشكلات التي يعاني منه الإعلام البيئي، وخاصة في الوطن العربي، سأنتقل في ذلك إلى مجموعة من النقاط من خلال الفروع التالية.

### الفرع الأول:

#### عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي

يأتي غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي. ففي الوطن العربي مثلا، تخلو أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المختصين في قضايا البيئة، وغالبا ما يغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ناهيك عن عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها. ومن المعروف في مجال الإعلام البيئي عالميا أن الصحفيين الذين يتخصصون في قضايا البيئة يحتاجون فضلا عن التأهيل العلمي الذي يعد أساسيا، إلى دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة، وهو ما يفتقر إليه قطاع كبير في الإعلام

<sup>1</sup> - محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 114، 115 .

العربي، فليس هناك من يمتلك المؤهلات العلمية الأساسية في هذا المجال، ولا يتوافر، في معظم الحالات، التدريب أو التطوير المهني اللازم لرفع سوية العمل وزيادة كفاءته .

ولم يحظ الإعلام البيئي بإقبال الكثير من الإعلاميين، نتيجة العديد من الأسباب المختلفة من بينها(1) :

1- قصور مفهوم البيئة لدى الإعلاميين وافتقارهم إلى التأهيل العلمي المتخصص والثقافة البيئة المتكاملة، علاوة على قلة الدورات التدريبية التي يشاركون فيها والتي يمكن أن تسهم في تطوير إمكانياتهم المهنية .

2- عدم وجود أقسام في كليات الإعلام تعنى بتدريس هذا النوع من الإعلام المتخصص وغياب المقررات العلمية التي تتناول الإعلام البيئي في هذه الكليات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تخريج أجيال من الإعلاميين لا علاقة لهم بالإعلام البيئي، مع الإشارة إلى أن تناول البيئة كقضية يتطلب إماما علميا متنوعا، لأن قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد والتنمية والاجتماع والسياسة والعلوم البيولوجية والنباتية وغيرها... .

3- غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين، إذ أن معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنيا، في مقابل الحوافز المغرية التي تشجع الإعلاميين على الانخراط في الأنماط الإعلامية الأخرى كالإعلام السياسي أو الرياضي أو الفني أو الديني، وما ينطوي عليه العمل في الأنماط من شهرة ونجاح وأضواء مقارنة بالعمل في مجال الإعلام البيئي .

---

<sup>1</sup>- ينظر في هذا الصدد كل من: محمد سناء الجبور، مرجع سابق، ص 200، 201 .  
- ماجدة مخلوف، "الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة، دار النهضة العربية"، القاهرة، 2010، ص 136 .  
- د. عواطف عبد الرحمان، "الإعلام العربي وقضايا العولمة"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 153 .  
- محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 116، 117 .  
- يحي وناس، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، مرجع سابق، ص 169-171 .  
- نجاح العلي، "دور الإعلام في الحفاظ على البيئة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

4- عدم تشجيع القائمين على المؤسسات الإعلامية الصحفيين ودفعهم للخوض في مجال البيئة، وعدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج في الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتوعية البيئية والافتقار إلى الأرشيف التخصصي والمكتبة التلفزيونية وانخفاض الأجور التي يتم منحها عن الموضوعات والريپورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبيرين. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الوقت الزمني المطلوب لكتابة تقرير صحفي بيئي يستغرق وقتاً أطول لمراجعة بعض الأمور الفنية والعلمية والإحصائيات، مما يجعل الصحفي والإعلامي قليل الإنتاج، وبالتالي قليل الحصول على الدخل المالي .

5- حداثة التخصص في العلوم البيئية في مختلف البلدان العربية، مقارنة مع التخصصات البيئية الكثيرة، وهذا نتيجة غياب استراتيجية إعلامية شاملة ومدروسة. إضافة إلى أن طبيعة المشكلة البيئية لا تشكل سبباً صحفياً إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة عن التلوث مثلاً، وحتى وإن وجدت موضوعات أخرى، فإن التغطية الإعلامية لهذه الموضوعات إذا ما وجدت اهتماماً، تكون لحظية وتأتي وليدة الحدث، ولا يدوم الحديث عنها سوى ساعات أو جزء من اليوم في أفضل الظروف .

6- عدم امتلاك بعض القائمين على أجهزة الإعلام المختلفة لرؤى وقناعات حقيقية بجدوى الشؤون البيئية وأهميتها للجماهير، فغالباً ما يتم التضحية بصفحة البيئة أو المساحة المخصصة لها في مقابل نشر أية مواد صحفية أخرى مهما كانت نوعيتها كما يتم إلغاء أو تأجيل نشر أو عرض المساحة البيئية المقارنة بين إعلان مدفوع يأتي بمورد مالي لوسيلة الإعلام، أو برنامج بيئي لا تقتنع القيادات الإعلامية بجدواه في الأساس .

7- العلاقة بين الإعلاميين ومصادر المعلومات البيئية لا تخضع لاعتبارات مهنية بقدر خضوعها لاعتبارات المصالح المشتركة أو المتبادلة، ناهيك عن تأثرها بجماعات الضغط من رجال الصناعة والأعمال في بعض الأحيان بعيداً عن القوانين والاعتبارات البيئية .

8- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعنية، الأمر الذي ينتج عنه أحياناً معالجة سطحية لقضايا البيئة إضافة إلى غياب التنسيق بين وسائل الإعلام نفسها، وغياب بنك المعلومات، وهذا

الأمر يؤدي إلى عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام، فمعظم الإعلاميين لا يعرفون ما هي القطاعات المدرجة تحت البيئة ولا يستطيعون تمييز مدى ارتباط العديد من القطاعات التنموية بقضايا البيئة .

9- غياب استطلاعات الرأي التي تحدد مستويات الوعي البيئي لدى شرائح المختلفة للجمهور العام والنوعي والتي تساعد في رسم السياسة الإعلامية الخاصة بالبيئة، وتتيح للقائمين بالاتصال حسن اختيار المضامين البيئية والأساليب الإعلامية الملائمة لتوصيل الرسالة البيئية إلى جمهورها .

### الفرع الثاني:

#### العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام

في ظل تزايد المعلومات في العصر الحديث، أصبحت المعلومات تمثل مصدر قوة وتميز لمن يمتلكها ولمن يستطيع الوصول إليها، فعلى المستوى العام للمجتمع، تسعى معظم الأنظمة، كالنظام السياسي والاقتصادي وغيرهما، إلى الحصول على المعلومات من أجل بقاء النظام وقدرته على التفاعل مع المجتمع والأنظمة الأخرى، وعلى المستوى الخاص للأفراد يسعى كل فرد إلى الحصول على المعلومات لتحقيق الأهداف الاجتماعية والنفسية وتعتبر وسائل الإعلام أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث .

و ليس الإعلام البيئي بمنأى عن هذا الوضع، حيث ترتبط وسائل وأجهزة الإعلام البيئي، في مختلف الدول النامية، ومن بينها الدول العربية، بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة، سواء ما كان منها مسموعاً أم مرئياً أم مقروءاً .

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان. وقد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية، حيث تسيطر هذه النظم على دور الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتب والناشرين، وتمتد سطوتها حتى على المطابع وشركات الإنتاج الفني وغيرها<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 114، 115 .

ويكون نتيجة ذلك أن يصبح الإعلام البيئي مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح وربما وهو الشائع في أغلب الأحيان، تكون المعلومات التي يبثها أو ينشرها هذا الإعلام مضللة أو محرفة أو مفسرة بطريقة متحيزة، ولا تعلم عامة الجماهير بحقيقة هذه المعلومات وإنما الذي يعلمها هو بعض اللجان العلمية المتخصصة، أو بعض المواطنين الذين لهم اختصاص واهتمام كبير بموضوعاتها. وغالبا ما تلجأ وسائل الإعلام في الدول النامية إلى إخفاء الحقائق المتعلقة بالمشكلات والكوارث البيئية بحجة عدم إثارة الذعر بين المواطنين، وإن كان الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو إخفاء عجز الجهات الرسمية عن التصدي لمواجهة هذه المشكلات، واتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على مسبباتها<sup>(1)</sup>.

وفي ظل هيمنة بعض النظم الحاكمة على وسائل الإعلام لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع، ويتقلص دور الإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي يعتمد على ما تجود به الجهات التابعة لهذه النظم، وعلى ما يرد من وسائل الإعلام في الدول الأخرى، شريطة ألا يكون فيما يرد ما يمس سمعة هذه النظم.

وقد أثبتت دراسات مختلفة، أن الإعلام يتأثر بطريق مباشر أو غير مباشر بما تقدمه الجهات الرسمية من معلومات، وكثيرا ما تتحول العملية الإعلامية في البلدان التي تسيطر فيها الحكومة على أجهزة الإعلام المختلفة، إلى مجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد، وغالبا ما يؤدي إلى اضمحلال ثقة الأفراد في الإعلام ودوره في المساعدة على حل القضايا البيئية، وإلى تفشي اللامبالاة في أوساط هؤلاء<sup>(2)</sup>.

هذا ويمكن أن تؤثر التنمية الاقتصادية في هيكل ملكية وسائل الإعلام، ويمكن القول بصورة عامة أن البلدان النامية الفقيرة، بما في ذلك معظم الدول في إفريقيا، تميل إلى أن يكون لديها قطاع وسائل الإعلام الحكومية بصورة أكبر، وذلك بسبب النقص في الدعاية ويحتمل أيضا أن تكون وسائل الإعلام المستقلة في هذه البلدان تابعة لمصالح تجارية خاصة صغيرة.

<sup>1</sup> - محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 115 .

<sup>2</sup> - عصام الحناوي، "قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020" الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 100 .

وفي الاقتصادات الكبيرة في مناطق مثل أمريكا اللاتينية وشرق آسيا وأوروبا الوسطى والشرقية، من الأرجح أن تكون وسائل الإعلام تحت سيطرة الشركات الوطنية الكبيرة التي لديها مصالح سياسية. وقد تملك بعض الشخصيات السياسية وسائل الإعلام من أجل تعزيز مستقبلها السياسي، أو قد يملكها بعض الأفراد الأثرياء الذين يستخدمون سيطرتهم على وسائل الإعلام من أجل البدء بالعمل في مجال السياسة .

وما يمكن التوصل إليه، أن هيمنة الأنظمة الحاكمة والجهات ذات النفوذ الكبير يؤديان إلى غياب المهنية في أداء بعض وسائل الإعلام المهتمة بالشأن البيئي، بسبب هيمنة السياسي على المهني، وغلبة الاستقطاب والتجاذب الحاد في البيئة السياسية والصناعية، وما يترتب على ذلك من نزوع نحو تجويف وتسطيح المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية من خلال الإصدارات الصحفية القليلة والبسيطة في المجالات البيئية، وما يترتب على ذلك من زيادة في تفاقم المشاكل البيئية، وتوسيع لبؤر التلوث والدمار البيئي .

### الفرع الثالث:

#### العقبات الموضوعية

إضافة إلى العقبات المتعلقة بالإعلاميين البيئيين أنفسهم، وتلك المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام، هناك مجموعة أخرى من العقبات الموضوعية التي تعترض سبيل الإعلام البيئي في أداء وظيفته على أكمل وجه، ومن بين هذا العقبات ما يلي:

أولاً- ضعف الروابط بين الإعلام والعلماء :

إن من بين غايات وسائل الإعلام البيئية، هي جذب وتقوية اهتمام الجماهير بقضايا البيئة، وذلك عن طريق التوعية ونشر الثقافة البيئية. وقد بينت بعض الدراسات العلمية أن دور وسائل الإعلام في تبني المواطنين لآراء واتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالاً خاصة بالنسبة للمواضيع التي لم يكن هؤلاء قد كونوا اتجاهها آراء مسبقة<sup>(1)</sup> .

<sup>1</sup> - محمد سعد أبو عمود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972-1992"، المجلة السياسية الدولية، مرجع سابق، ص 145 .

ورغم تمكن تناول الإعلام لقضايا البيئة من رفع عدد الأفراد المدركين لأبعاد وخطورة المشاكل البيئية في جميع أنحاء العالم<sup>(1)</sup>، إلا أن هذا الإدراك والفهم الجيد لهذه المشاكل وللتدهور البيئي لا يزال نسبياً، حيث أن نسبة التغيرات الإيجابية في سلوكيات المواطنين هي ضئيلة، ومشاركة هؤلاء في حل المشاكل البيئية لا سيما في عمليات اتخاذ القرارات المؤثرة على البيئة هي أيضاً ضعيفة، ويرجع هذا إلى ضعف الروابط بين الإعلام وأهل العلم. لهذا عملت بلدان غربية كثيرة على تقوية الصلات بين وسائل الإعلام والعلماء في المجالات المختلفة. فقامت بعض دور الصحف ومحطات التلفزيون بالاتفاق مع بعض المعاهد العلمية لتكون بمثابة بيوت خبرة تلجأ إليها عندما يستدعي الأمر ذلك. كما قام البعض الآخر بإعداد قوائم لنخبة من العلماء والباحثين، تم الاتفاق معهم على تقديم المشورة العلمية للأفراد في القضايا المختلفة، خاصة في حالات الطوارئ التي تقتضي تغطية إعلامية سريعة، وتفسير القضايا البيئية بأسلوب بسيط وواضح يفهمه عامة السكان، واقتراح الحلول لها<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً- العقبات المتعلقة بمصادر المعلومات البيئية :

من بين أهم عقبات الإعلام البيئي، عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة، واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من المشقة للحصول على هذه المعلومات، وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها<sup>(3)</sup>. ويكون ذلك أحياناً نتيجة جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر، كأن تكون الوثائق غير مقروءة أو أن يكون محتوى الوثائق المعروضة للإطلاع غامضاً<sup>(4)</sup>. ويؤدي ذلك أيضاً إلى صعوبة تبسيط المعلومات البيئية وتقديمها ضمن إطار سهل وجذاب للقراء مع الاحتفاظ بأهمية ودقة المعلومة، وعدم ربطها بالحياة العامة للقارئ وإيضاح تأثيراتها المباشرة . وتتأثر معظم مصادر المعلومات البيئية، وخاصة في وطننا العربي، بمعظم الأمراض الإدارية المتفشية في المؤسسات الرسمية والمتمثلة في البيروقراطية الشديدة والعوائق الإدارية العديدة التي توضع أمام مهام توفير البيانات والمعلومات، وعدم اتخاذ

<sup>1</sup>- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 157 .

<sup>2</sup>- عصام الحناوي، مرجع سابق، ص 99 .

<sup>3</sup>- سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 201، 202 .

<sup>4</sup>- يحي وناس، "المجتمع المدني وحماية البيئة"، مرجع سابق، ص 92، 93 .

المبادرة في مد وسائل الإعلام بالموضوعات التي تساعد على إيجاد اتجاهات نحو البيئة لدى الجمهور، كما أن التنسيق بين مصادر المعلومات البيئية وبين وسائل الإعلام شبه مفتقد وتترك العملية للصدف أو المبادرات الفردية أو العلاقات الشخصية، وبالتالي فالنتيجة الحتمية في هذا الصدد، هي غياب الإسهامات الفعلية لمصادر المعلومات البيئية في الحركة الإعلامية<sup>(1)</sup> .

---

<sup>1</sup> - محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 117، 118 .



خاتمة

## خاتمة:

أتعرض في خاتمة هذا البحث لأهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض المقترحات من أجل تطبيقها، خاصة في الجزائر .

### أولاً- النتائج:

1- يحتل الإعلام البيئي مكانة هامة لدى المجتمعات اليوم، لأنه بفضل ما يمتلكه من تقنيات حديثة، وقدرة واسعة على الانتشار بين فئات المجتمع بمختلف مستوياتها الثقافية والفكرية والاجتماعية، أصبح الأداة المناسبة لتوجيه المجتمع ونقل المعرفة .

2- أن الحاجة في ازدياد للتوعية البيئية في المجتمعات المعاصرة، والإعلام البيئي وهو أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، لم يزل في تطور مستمر حتى أصبح أحد أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة .

3- أصبح من أولى أولويات الإعلام البيئي، الحصول على المعلومة اللازمة للدفاع عن قضية ما من قضايا البيئة، وبخاصة القضايا المتداخلة مع الحريات العامة وحقوق الإنسان، ذلك أن العيش في بيئة خالية من الملوثات بأنواعها والحفاظ عليها للأجيال اللاحقة هو من أبسط حقوق الإنسان، وما يستتبع من مشورة ومشاركة للمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المناسبة ومتابعة التنفيذ الجيد لها. وقد بدأ الإعلام يدرك العلاقة الجدلية والحميمة بين البيئة وحقوق الإنسان، بل أن أحدهما لا يستقيم دون الآخر، فالبيئة السليمة ما لم تعتبر حقاً من حقوق الإنسان، تبقى شيئاً في عالم الخيال، وحقوق الإنسان ما لم تكن البيئة من مكوناتها الأساس، تبقى ناقصة مقتصرة على الحقوق السياسية غالباً ومن هنا كان الاتفاق على أن البيئة هي الجيل الثالث لحقوق الإنسان .

4- أن الرسالة الإعلامية البيئية سيف ذو حدين، إذ قد تأتي بمردود عكسي أو تتحرف عن مسارها في حال غياب الإعلامي المتخصص في مجال البيئة، وغياب التوجه العام للمصالح العليا في قضايا البيئة والتنمية المستدامة المعاصرة على المستوى العالمي، مما يجعل التخطيط نصيب العديد من المحاولات الإعلامية للرقى بالوعي البيئي بتلك القضايا.

5- باستطاعة وسائل الإعلام التأثير على قضايا البيئة، ولها دور في تبني المواطنين مواقف اتجاها البيئة، فوسائل الإعلام يمكن النظر إليها كمتغير يعمل مع متغيرات وعوامل أخرى عديدة نستهدف منها أن نعيش جميعاً في بيئة خالية من كافة مظاهر التدمير والتلوث .

6- إن الاهتمام بالوعي البيئي مهم في حياة المجتمعات متقدمها وناميها، إلا أن الحاجة لهذا الوعي لدى المجتمعات النامية تكون أشد، لأن هناك علاقة قوية بين الوعي البيئي والتنمية الشاملة التي تسعى المجتمعات النامية إلى تحقيقها، وتتعكس آثار الوعي البيئي على صحة الإنسان الذي يمثل القوى البشرية التي تعتمد عليها التنمية الشاملة في تحقيقها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها والتي تؤثر بنحو مباشر

على عملية التنمية .

#### ثانياً- الاقتراحات:

1- ضرورة تأسيس إعلام بيئي متخصص يستند إلى العلم والمعرفة والمعلومات، ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصاً دقيقاً بالبيئة مع وجود مناهج دراسية للإعلام البيئي، سواء في الجامعات أو في دورات أو ورشات عمل ترعاها وزارة البيئة أو البرلمان أو منظمات المجتمع المدني .

2- تعزيز دور الإعلام البيئي ليكون مشاركاً بشكل فعال، عبر إجراء استبيان لآراء مختلف شرائح المجتمع المستهدفة بالبرامج الإعلامية البيئية، وتشجيع التواصل بين الإعلاميين البيئيين والخبراء والمختصين والمهتمين بالشأن البيئي، من خلال شبكة وطنية بأسمائهم وعناوينهم والحصول على آرائهم بصدد المشاكل البيئية المطروحة .

3- الاهتمام بتحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مشاريع وبرامج وأعمال الإعلام البيئي، وإدراج مواضيع وقضايا البيئية ضمن الأعمال والبرامج الإعلامية، وتشجيع المستثمرين على تضمين الأعمال والبرامج الإعلامية الموجهة للنشء على وجه الخصوص المواضيع البيئية المدرجة في مناهج التعليم العام للفئات العمرية المستهدفة بذلك البرامج .

4- الإعلان عن جائزة سنوية للإعلاميين البيئيين، عن أفضل إنجاز في الإعلام البيئي المقروء والمسموع والمرئي لتشجيع الإعلاميين على الخوض في المجال .

5- تعاون مراكز المعلومات البيئية مع وسائل الإعلام المختلفة بالمعلومات الضرورية فضلا عن آخر الدراسات والنشاطات الإقليمية والدولية والتعاون مع الجمعيات غير الحكومية ذات الصلة بالشأن البيئي، و وضع خطة تعاون مشترك لمواكبة نشاطاتها خصوصا تلك التي تتطلب حملات توعوية للعمل الشعبي التطوعي والاهتمام بالبيئة المشيدة، كالأثار التاريخية والحضارية وغيرها مما ينبغي الحفاظ عليه في مجال التراث .

6- دعم الاقتراح المقدم إلى حراس البوابة الإعلامية ( رؤساء تحرير الصحف، مديرو القنوات التلفزيونية والإذاعية) لمنح مساحات أكبر في الصفحات والبرامج التي تعالج قضايا التنمية المستدامة .

7- لقد بات حريا بالصحافة اليومية ومختلف وسائل الإعلام، الاهتمام بتطوير صفحاتها وبرامجها البيئية، وصولا إلى دمج علمي رصين لقضايا البيئة والتنمية المستدامة حقوق الإنسان، وزيادة المساحات والأوقات المخصصة لها، وإتاحة الاستقرار الوظيفي للإعلاميين البيئيين .

8- تطوير مديريات البيئة على مستوى الولايات، وحثها على تزويد الإعلاميين بشكل يومي بالمعلومات الجديدة والنشاطات المختلفة الخاصة بالشأن البيئي، وتخصيص جزء من موازنة الإدارة المحلية والبيئية لدعم البرامج الإعلامية البيئية، وإقامة جولات اطلاعية للإعلاميين البيئيين في جميع الولايات، للتعرف على الواقع البيئي والمشاريع البيئية التي يتم تنفيذها سنويا والعثرات التي تعترضها.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

القرآن الكريم .

أولا- باللغة العربية :

(أ) - الكتب :

\* الكتب العامة:

- 1- أبو الحسن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق وضبط محمد سيد كيلائي، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت .
- 2- أحمد ملح، " الرهانات البيئية في الجزائر "، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000 .
- 3- حسين عبد المجيد أحمد رشوان، "العلاقات العامة والإعلام من منظور علم الاجتماع"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 1993 .
- 4- جبارة عطية جبارة، "علم اجتماع الإعلام"، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى دون سنة نشر، مصر .
- 5- عبد الرحمان عواطف، "هموم الصحافة والصحفيين في مصر"، دار الفكر العربي القاهرة ، 1995 .
- 6- عصام الحناوي، "قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020" الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001 .
- 7- عواطف عبد الرحمان، "الإعلام العربي وقضايا العولمة"، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، 2004 .
- 8- محسن عبد الحميد، "الإدارة البيئية في الوطن العربي"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1993 .
- 9- نجيب صعب، "قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية"، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997 .
- 10- وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة" ( دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

**\* الكتب المتخصصة:**

- 11- بشير محمد عربيات / أيمن سليمان مزاهرة، "التربية البيئية"، دار المناهج، عمان 2004 .
- 12- جمال الدين السيد علي صالح، "الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008.
- 13- سناء محمد الجبور، "الإعلام البيئي"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2011، عمان .
- 14- عادل مشعان ربيع، "التوعية البيئية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009 .
- 15- عبد الرحمان عبد الله العوضي، "دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي"، سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، جامعة الدول العربية، القاهرة 1993 .
- 16- علي منعم القضاة، "مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة عمان، الأردن 1996 .
- 17- ماجدة مخلوف، "الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة"، دار النهضة العربية القاهرة، 2010 .
- 18- محمد عبد القادر الفقي، "ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة" مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999 .
- 19- وليد رفيق العياصرة، "التربية البيئية واستراتيجيات تدريسها"، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان 2012 .

**ثانيا- الرسائل والمذكرات :**

**\* الرسائل:**

- 1- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007 .

## \* المذكرات :

- 2- أسماء عبادي، "المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية" (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 .
- 3- خالد محمد محسن محمد، "معالجة الصحافة المحلية لبعض المحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية"، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990 .
- 4- رضوان سلامن، "الإعلام والبيئة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر .
- 5- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايح، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003 .
- 6- ماري سعد سليمان سعد، "الإعلام والوعي البيئي"، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1991.
- 7- ليلي زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010 .
- 8- كميلة زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006

## ثالثا- المقالات والبحوث :

- 1- مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة" مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 06، العدد 01، 1996 .
- 2- محمد خياف الأشرف، "الدورة التدريبية لمعدي البرامج البيئية في مجال الإعلام المرئي والمسموع"، من 26 إلى 29 مارس 1990، دمشق .
- 3- محمد سعد أبو عمود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972-1992" المجلة السياسية الدولية، العدد 110، السنة 1992 .



4- محمد محمود الطعمانة، "نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)" المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، 2003 .

5- محمد عادل الهنتاني، "التجارب العربية في نشر الثقافة البيئية في المؤسسات التربوية والإعلامية"، مجلة إتحاد الإذاعات العربية، العدد الثاني، 2008 .

6- عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110 السنة 1992 .

7- كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية .

#### رابعاً- النصوص القانونية :

##### أ- الاتفاقيات الدولية :

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1992 .

2- اتفاقية أروس المبرمة في 25 جوان 1998 بالدانمارك .

##### ب- النصوص التأسيسية :

##### ب-1- المواثيق والدساتير :

3- الميثاق الوطني لسنة 1976 المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي يوم 27 جوان 1976 .

4- الدستور الجزائري لسنة 1963 .

5- الدستور الجزائري لسنة 1976 .

6- الدستور الجزائري لسنة 1989 .

7- الدستور الجزائري لسنة 1996 .

## ب-2- النصوص التشريعية :

- 8- القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية، العدد 4، في 20 جويلية 2003 .
- 9- القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1983 .
- 10- قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12 في 29 فيفري 2012 .
- 11- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 3 جويلية 2011 .
- 12- القانون رقم 08-90 المتعلق بالبلدية الملغى، المؤرخ في 7 أبريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، في 11 أبريل 1990.
- 13- القانون 72-86 المؤرخ في 08 أبريل 1986 المتضمن إنشاء المحافظة السامية لبحر، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1986 .
- 14- القانون رقم 78-17 المتعلق بالحرية في الوصول إلى الوثائق الإدارية في فرنسا.

## ب-3- النصوص التنظيمية :

- 15- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، في 22 ماي 2007 .
- 16- المرسوم التنفيذي 198-06 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2006.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07/01/2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 14/01/2001.

- 18- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03/11/1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة الملغى، الجريدة الرسمية 82، سنة 1998 .
- 19- المرسوم رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك الجريدة الرسمية، العدد 28، في 28/06/1991 .
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، والمتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 10 سنة 1990 .
- 21- المرسوم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن .
- 22- المرسوم رقم 67/38 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 24/07/1967 .
- 23- المرسوم رقم 63/78 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 20/12/1963 .
- 24- المرسوم رقم 63/73 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 04/03/1963 .

#### خامسا- الوثائق القانونية :

- 1- وثيقة الأمم المتحدة: ONU DOC.A/CONF.48/REV.1.1972
- 2- الإعلام العربي والبيئة، تقرير للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

#### سادسا- المواقع الالكترونية :

- 1- أمل خيرى، " الإعلام والتنمية .. من الفقراء إلى النخبة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795](http://www.kenanaonline.com/users/ghiras/posts/154795)

2- أميرة عبد الله الجاف، " مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان، العراق"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.kawamakurd.com](http://www.kawamakurd.com)

3- درويش مصطفى الشافعي، "الإعلام والبيئة علاقة شائكة ومتباعدة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.qafilah.com](http://www.qafilah.com)

4- رضا عبد الواحد أمين، " دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر (التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة العولمة الذي أقامته رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من 17 إلى 19 ماي 2012، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03](http://www.site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03)

5- محمد سعد أبو عامود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972 - 1992" مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.dijital.ahram.org.eg](http://www.dijital.ahram.org.eg)

6- عبد المجيد بوشنفي، "دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.maktoobblog.com](http://www.maktoobblog.com)

7- قاسم الفردان، "ما علاقة حقوق الإنسان بالبيئة"؟، مقال منشور بصحيفة الوسط البحرينية، العدد 736 بتاريخ 11 سبتمبر 2004، على الموقع الإلكتروني التالي:  
[www.alwasatnews.com](http://www.alwasatnews.com)

8- نادر غازي، "مقترح إستراتيجية وطنية للتوعية والإعلام البيئي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://kenanaonline.com>

9- نجاح العلي، "دور الإعلام في الحفاظ على البيئة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.ahewar.org](http://www.ahewar.org)

10- نضال محمد السعيد، " التنمية المستدامة - نحو مجتمع أفضل"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [www.islammemo.cc/Tahkikat](http://www.islammemo.cc/Tahkikat)

**A- ouvrages :**

- 1- Caroline Dommen et Philippe Cullet, "Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références", Kluwer Law international – London, 1990 .
- 2- Mereille maurin . "hachette Encyclopédique Jllustré" ( paris , maury imprimeur SA, 2<sup>ème</sup> Ed, 1996) .
- 3- Prieur Michel, "droit de l'environnement", 3eme edition, dalloz, paris, 1996 .
- 4- Gillian Martin Mehers, "Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerranéenne", editeur suisse, suisse 1992 .

**B- Articles :**

- 1- Dias Varella Marcelo, "Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international", Clumet, n : 01 .
- 2- Dejont Pons Maguelone, "La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement", UNESCO, paris 1991 .  
Jamay florence, "droit à l'information collection des juris classeur", environnement vol 1, paris, 2002 .
- 3- Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale", revu juridique de l'environnement , n : spécial , 1999 .
- 4- Schrage Wiecher , "LA Convention Sur L'accès à L'information, LA Participation Du Public Au Processus D'cisionnel ET L'accès à LA Justice en Matière D'environnement", n : Spécial 1999 ? .

5- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara, volume 13, n : 2 . 2003 .

**C- documents :**

1- Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme " , UNESCO, Paris, 1987 .

فہرس

## فهرس

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
06	الفصل الأول: ماهية الإعلام البيئي
07	المبحث الأول: مفهوم الإعلام البيئي
07	المطلب الأول: تعريف الإعلام البيئي وتحديد مميزاته
08	الفرع الأول: تعريف الإعلام البيئي
13	الفرع الثاني: محددات الإعلام البيئي
13	أولاً- المحددات السياسية
14	ثانياً- المحددات الاقتصادية
16	ثالثاً- المحددات الإعلامية
16	الفرع الثالث: سمات ومعايير الإعلام البيئي
18	المطلب الثاني: وسائل الإعلام البيئي وأهدافه
19	الفرع الأول: وسائل الإعلام البيئي
22	الفرع الثاني: أهداف الإعلام البيئي
27	المبحث الثاني: التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي
28	المطلب الأول: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي
29	الفرع الأول: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972
32	الفرع الثاني: الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ري دي جانيرو 1992
34	الفرع الثالث: الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي
38	المطلب الثاني: الحق في الإعلام البيئي على المستوى الداخلي
39	الفرع الأول: الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03



40	أولاً- الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية
42	ثانياً- الإعلام البيئي طبقاً لمرسوم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن
44	ثالثاً- الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83
45	الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03
49	الفرع الثالث: الحق في الإعلام البيئي في قانون الجماعات المحلية
49	أولاً- الإعلام البيئي في قانون البلدية 10-11
51	ثانياً- الإعلام البيئي في قانون الولاية 07-12
54	<b>الفصل الثاني:</b> <b>مدى فعالية الإعلام البيئي في حماية البيئة</b>
55	<b>المبحث الأول: الدور العملي للإعلام البيئي</b>
55	المطلب الأول: كيفية الوصول والتزود بالمعلومة البيئية
56	الفرع الأول: إجراءات إعلام المواطنين بقضايا البيئة
56	أولاً- جمع ونشر المعلومات
60	ثانياً- الإطلاع على الوثائق الإدارية
61	ثالثاً- إشهار بعض التصرفات الإدارية
62	الفرع الثاني: طلب الحصول على المعلومة البيئية
63	أولاً- صلاحية طلب المعلومة البيئية
63	ثانياً- موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية
66	المطلب الثاني: دور الإعلام البيئي في معالجة بعض القضايا البيئية
67	الفرع الأول: دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة
72	الفرع الثاني: دور الإعلام البيئي في السياسة البيئية للدولة
75	<b>المبحث الثاني: قيود وعقبات الإعلام البيئي</b>
75	المطلب الأول: القيود المتعلقة بالسرية المهني
76	الفرع الأول: السرية الإدارية

79	الفرع الثاني: السر الاقتصادي
82	المطلب الثاني: العقبات المتعلقة بالإعلام البيئي ذاته
83	الفرع الأول: عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي
86	الفرع الثاني: العقبات المتعلقة بوسائل وأجهزة الإعلام
88	الفرع الثالث: العقبات الموضوعية
88	أولاً- ضعف الروابط بين الإعلام والعلماء
89	ثانياً- العقبات المتعلقة بمصادر المعلومات البيئية
91	خاتمة
95	قائمة المراجع
105	فهرس